وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد الشيخ العربي –تبسة–

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر (نظام ل.م.د)

التخصص: قانون إداري

العنوان:

حوافز وضمانات جلب الاستثمار الوطني في الجزائر

من إعداد الطلبة:

- * صالحي عبد الرزاق
- * عمارة عبد العزيز

تحت إشراف الأستاذة:

كيـران لميـاء

لجنـــة المناقشـــة

الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
بوخاتم معمر	أستاذ مساعد أ	جامعة الشيخ العربي التبسي	رئيسا
عزاز هدى	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشيخ العربي التبسي	عضوا مناقشا
كيران لمياء	أستاذ مساعد –أ–	جامعة الشيخ العربي التبسي	مشرفا ومقررا

السنـــة الجامعيـــة:2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وعرفان:

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه على توفيقه وإحسانه لنا

والصلاة والسلام على النبي المصطفى سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

نتوجه بجزيل الشكر والعرفان إلى الأستاذة المشرفة "كيران لمياء" التي أفادتنا بتوجيهاتها العلمية والتي ساعدتنا كثيرا في إتمام هذا العمل كما نتوجه بجزيل الشكر إلى كل أساتذة الكلية وإلى كل من مد لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد لإنجاز هذه المذكرة.

قائمة المختصرات:

ج ر ج ج: الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

ص: الصفحة.

ع: العدد

ج: الجزء.

ق إ م إ: قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ط: الطبعة.

مقدمة

مقدمة

ورثت الجزائر بعد الاستقلال اقتصادا هشا نتيجة للآثار السلبية التي خلفها الاستعمار على الاقتصاد الوطني بنهب الثروات الطبيعية التي تزخر بها الجزائر، ونظرا لأن هذه الأخيرة كانت حديثة الاستقلال، فإنها اختارت في البداية تبنى النظام الاشتراكي كباقي دول العالم الثالث المبني على احتكار الدولة للاقتصاد الوطني، لكن تغيرت الأمور بعد أزمة النفط التي عرفتها الجزائر خلال سنوات الثمانينات، أين وجدت الجزائر نفسها ملزمة بالمبادرة بالإصلاحات الاقتصادية في شتى المجالات الاقتصادية من خلال تكريس سياسة الانفتاح الاقتصادي.

إن الجزائر ضمن سعيها لتحسين فرص نمو اقتصادها، قد خطت خطوات مهمة وملموسة في مجال توفير متطلبات البيئة الجاذبة للاستثمار في ظل عالم يتسم بالمنافسة الحادة، فهي على غرار الدول النامية تحتاج إلى رؤوس أموال لتلبية حاجياتها للتنمية الاقتصادية عن طريق الاستثمارات لكونها القناة الرئيسية التي يتدفق منها رأس المال والخبرة الفنية اللازمة وفق نظام قانوني يعمل على تشجيعها وحمايتها لضمان استمرارية تدفقها، فتلك الاستثمارات التي كانت تعتبرها الدولة خلال فترة السبعينات والثمانينات شكلا من أشكال الهيمنة والاستغلال والمساس بالسيادة الوطنية، أعيد لها الاعتبار لكي تصبح من ضروب تحقيق التنمية الاقتصادية.

شهدت الجزائر أواخر الثمانينات أزمة اقتصادية خانقة دفعت بالمشرع الجزائري إلى البحث عن وسيلة للخروج من الأزمة الاقتصادية وذلك بتكريسه لمجموعة من النصوص القانونية التي تركز على المستثمر الأجنبي في بعض الحالات وفي أخرى على المستثمر الوطني، كما هو الحال بالنسبة للقانون رقم 88-25 المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية، الملغي للقانون رقم 82-11، وقد كان هذا القانون موجه للمستثمر الوطني دون الأجنبي، لكن بشرط أن لا يكون المشروع الاستثماري ضمن النشاطات الإستراتيجية المتعلقة بتسيير الأملاك الوطنية.

بالعودة إلى أحكام هذا القانون نجد بأنه يتضمن ما يلي:

- تحديد المجالات المفتوحة أمام المستثمر الوطني الخاص: حيث يمكن للمستثمر الوطني الخاص الاستثمار في النشاطات الاقتصادية ذات الأولوية سواء تعلق الأمر بالنشاطات الصناعية أو الخدمات لكن يمنع عليه ممارسة النشاطات الإستراتيجية المتمثلة في سبيل المثال في: القطاع المصرفي التأمينات، المناجم، المحروقات، النقل البحري والجوري، الصناعة القاعدية للحديد والصلب وكل النشاطات ذات الصلة بتسيير الأملاك الوطنية.
- الأهداف التي تنتظر الدولة تحقيقها من المستثمر الوطني الخاص: حددت المادة 07 من القانون المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية مجموعة من الأهداف التي يجب على المستثمر الوطني الخاص تحقيقها من خلال ممارستها للنشاطات الصناعية وتلك المنجزة في القطاعات ذات الأولوية بالنسبة للاقتصاد الوطني كتوفير مناصب الشغل، استبدال الواردات وتحقيق التكامل الاقتصادي الوطني...الخ.

ولقد حاولت الجزائر توفير أرض خصبة لتحفيز الاستثمار الوطني من خلال سن مجموعة من القوانين ونصوصها التي تتضمن عدة ضمانات وحوافز ترمي إلى تشجيع وجذب مختلف أنواع الاستثمار، بداية بقانون 90-10، والمرسوم التشريعي 16-09 وصولا إلى آخر قانون وهو القانون رقم 22-18، وفي كل مرة تتضمن هذه القوانين أحكاما توحي بأنها تهدف إلى ترقية وتطوير الاستثمار مراعية خصوصية التزامات الجزائر الدولية بالدرجة الأولى، الأمر الذي لم يسمح للقوانين السابقة بأن تحقق الأهداف المسطرة بالنظر إلى عدم تلائمها مع الواقع الاقتصادي الجزائري، ذلك ما جعل السلطات في الجزائر بواسطة السلطة

التشريعية سن القانون الأخير 22-18 من أجل عدم الوقوع في نفس الصعوبات التي اكتنفتها القوانين السابقة عنه، وهو ما يفسر تضمينه عدة أحكام.

ورغبة من المشرع الجزائري في تعميق الإصلاحات وتهيئة المناخ الاستثماري ليكون أكثر جذبا وفعالية للاستثمار قام بإلغاء وتعديل قوانين وفقا لما تتطلبه السوق العالمية وتضمنت هذه الإصلاحات ضرورة احتوائها على ضمانات وحوافز أكثر فعالية وجاهزية لاستقطاب الاستثمار الوطني والاهتمام به وتفعيله، وأيضا تشجيع وجلب الاستثمار الأجنبي للرقي بالسوق الجزائرية الوطنية منها والعالمية، ولقد ترجمت سياسة الجزائر في جلب وتبني الاستثمارات من خلال تقرير جملة من الضمانات التي احتوتها قوانين الاستثمار المتعاقبة، كون أن المشرع الجزائري يسعى لتوفير الأمان والضمان للمستثمر بمنحه حماية قانونية وحوافز أكثر فعالية لتشجيعه على اتخاذ قراره الاستثماري.

❖ الإشكالية:

لسبر أغوار البحث يمكننا الانطلاق من إشكالية نحاول من خلالها أن نخلص إلى إجابة على موضوعنا والتي يمكن إيجازها فيما يلي:

ما هي حوافز وضمانات جلب الاستثمار الوطني في الجزائر؟

مما سبق يمكننا طرح مجموعة من التساؤلات، وهي:

- ما المقصود بالاستثمار وأشكاله؟ وما هي دوافعه وآثاره الاقتصادية؟
- ما هي الامتيازات والحوافز التي تم منحها من طرف المشرع الجزائري في إطار الاستثمار؟
- ما هي الضمانات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لتنظيم الاستثمار؟
- ما هي الضمانات المالية والإدارية والقضائية في الإطار المؤسساتي التي جسدها المشرع في كل القوانين التي لها علاقة بالاستثمار؟

❖ أسباب اختيار الموضوع:

إن الولوج في موضوع حوافز وضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري كان وراءه مجموع من الدوافع والأسباب تتمثل فيما يلي:

- بالنسبة للدوافع الذاتية فهي:

- ميلنا الشخصي للخوض في هذا الموضوع ورغبة منا في زيادة التحصيل المعرفي في هذا المجال، وللجانب المهني علاقة بهذا الموضوع.

- أما بالنسبة للدوافع الموضوعية فهي:

- إثبات أن جلب الاستثمارات الوطنية والأجنبية إلى الجزائر يرتبط ارتباطا وثيقا وجوهريا بالامتيازات والحوافز التي تقدمها الدولة للمستثمر الوطني والأجنبي.
- المساهمة في إثراء موضوع الدراسة خاصة وأن الدراسات والبحوث التي تناولت حوافز وضمانات الاستثمار في الجزائر قليلة جدا.

❖ أهداف الدراسة:

إن الهدف من دراستنا هو إبراز ضرورة جلب الاستثمارات وتفعيلها في الجزائر بما تحققه من تنمية اقتصادية شاملة.

تسليط الضوء على مختلف الحوافز والامتيازات مع التركيز على الضمانات التي أقرها وكرسها المشرع الجزائري في النصوص التشريعية والتنظيمية التي لها علاقة بالاستثمار ومدى فعاليتها في جذب رؤوس الأموال الأجنبية وتشجيع الاستثمار الوطني في الجزائر.

❖ المنهج المتبع:

اتبعنا في دراسة هذا الموضوع المنهج التحليلي القائم على المعالجة والتدقيق في عناصر الموضوع، إلى جانب اعتماد المنهج الوصفي.

وقصد الإلمام الشامل بجوانب الموضوع، والوصول إلى الإجابة على الإشكالية والتساؤلات الفرعية المطروحة ارتأينا تقسيم الدراسة إلى فصلين ففي الفصل الأول تطرقنا للجانب التأصيلي والنظري للاستثمار والحوافز الممنوحة له في التشريع الجزائري، في حين تعرضنا في الفصل الثاني إلى ضمانات الاستثمار الوطني في الجزائر والإطار المؤسساتي له.

❖ الدراسات السابقة:

- دراسة: نادية والي (2015): النظام القانوني الجزائري للاستثمار ومدى فاعلية استقطاب الاستثمارات الأجنبية – أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم- تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.
- دراسة: وليد لعماري (2011): الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون –فرع قانون أعمال- كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01.

الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للاستثمار وحوافزه في التشريع الجزائري

تمهيد:

إن عملية جذب الاستثمارات مرتبطة بمدى توفر المناخ الاستثماري الملائم، وكذا توفير الدولة للاستثمارات لمجموعة من الضمانات والمزايا والحوافز، وقبل التطرق لتلك المزايا ارتأينا أنه لابد من التعرف على مدلول الاستثمار وأشكاله.

فمنذ صدور التشريع المتعلق بترقية الاستثمار والمشرع الجزائري يشجع الاستثمار من خلال النص على مجموعة من الامتيازات والضمانات التي تحفز وتشجع المستثمرين على إنشاء مشاريع اقتصادية، وهذا ما سنبينه في هذا الفصل من خلال المبحث الاول الذي أوردنا فيه الاستثمار وأشكاله والمبحث الثاني الذي تطرقنا فيه إلى الحوافز الممنوحة للاستثمار في القانون الجزائري.

المبحث الأول: الاستثمار وأشكاله

سنتطرق في هذا المبحث إلى مدلول الاستثمار من الناحية اللغوية ثم إعطاء تعريف اقتصادي وقانوني له، بحيث نعرض وجهة نظر رجال الاقتصاد والقانون حول موضوع الاستثمار (المطلب الأول)، كما سنجد أشكالا متعددة له تختلف وتتنوع بحسب المعيار الذي يصنف من خلاله الاستثمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول: المقصود بالاستثمار

سوف نتعرف في هذا المطلب على الدلالة اللغوية لمصطلح الاستثمار (الفرع الأول) وكذلك التعريف الاقتصادي (الفرع الثاني)، ثم التعريف القانوني (الفرع الثالث).

الفرع الأول: المعنى اللغوي للاستثمار

كلمة الاستثمار مصدر لفعل استثمر يستثمر وهو مشتق من الثمر، وقد وردت في لسان العرب بمعنى: الثمر وهو حمل الشجر والثمر هو أنواع المال، وهو أيضا الذهب والفضة[1].

وفي قوله تعإلى: {وكان له ثمر فقال لصاحبه وهو يحاوره أنا أكثر منك مالا وأعز نفرا}[2]. .فما كان في القرآن من ثمر (فتح الثاء) فهو مال وما كان من ثُمر (ضم الثاء) فهو من الثمار،

وثمر ماله: نمَّاه، ويقال ثمر الله مالك: أي كثره، وأثمر الرجل: أي أثمر ماله، وجاء في قاموس المحيط الثمر بمعنى: حمل الشجر وأنواع المال، وثمر الرجل تمول.

فالاستثمار لغة يراد به طلب الثمر، وأما استثمار المال لغة فيراد به طلب ثمر المال وهو نماؤه ونتاجه.

الفرع الثاني: التعريف الاقتصادي للاستثمار

ذهب بعض فقهاء الاقتصاد في تعريفه للاستثمار بأنه: قيام المستثمر الأجنبي بتحويل كمية من الموارد المالية التكنولوجية والخبرة الفنية في جميع المجالات إلى الدول المضيفة[3].

كما يمكن تعريف الاستثمار بأنه: التعامل بالأموال أو استخدامها من أجل الحصول على الأرباح ومن خلال التخلي عن الأموال الآن وتحمل المخاطر لغرض الحصول على عوائد في المستقبل[4]، وهو ارتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول

---

[1] - جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور :**معجم لسان العرب**، المجلد الرابع، دار صادر- بيروت، لبنان، 1990، ص 106.

[2] - سورة الكهف، الآية: 34.

[3] - محمد عماد بساسي: دور البنوك التجارية في تحفيز الاستثمار المحلي -دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA فرع ورقلة- مذكرة ماستر أكاديمي، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر، 2014، ص 05-06.

[4] - سهام بجاوية: الاستثمارات العربية البينية ومساهمتها في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي، مذكرة ماجستير، غيرمنشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص 22.

عليها على مدى مدة طويلة في المستقبل[1]، وسوف نتعرض إلى عملية الاستثمار في نقاط قد يساعد مجملها على تكوين فكرة عن تلك العملية، منها عناصر الاستثمار المتمثلة فيما يلي:

أولا- المساهمة (L'apport):

وهي الحصة التي يقدمها المستثمر في المشروع الاستثماري سواء كانت عينية أو نقدية، وقد تكون الحصة العينية مادية أو معنوية، وقد يكون المستثمر (المصدر)، إما شخصا طبيعيا أو معنويا، خاصا أو عموميا.

ثانيا- الحصول على الربح (Le but lucratif):

إن المستثمر يهدف من خلال عملية الاستثمار إلى الحصول على أرباح أو فوائد وإلا فلا تعد العملية استثمارا.

ثالثا- المخاطرة أو المجازفة (le risque):

إن نية الحصول على الربح لا تعني بداهة التحقيق الفعلي لذلك الربح، فالمساهمة مخاطر بها، فقد يحقق المستثمر أرباحا كبيرة أو صغيرة وقد يتحمل قد ار من الخسارة مناسبا لقيمة مساهمته.

رابعا: عامل الزمن (Le temps):

وهو الفترة الزمنية التي ينتظر من خلالها المستثمر ثمرة استثماره، فهو لا يحقق الربح فورا بشكل عام، ذلك أن مسار الإنتاج الذي ترتبط به القيمة المستحدثة من عملية الاستثمار يستغرق وقتا طويلا[2].

الفرع الثالث: الاستثمار قانونا:

لم يتمكن فقهاء الاقتصاد والقانون من الوصول إلى تعريف ملائم ودقيق للاستثمار ويقتضي ذلك عرض تعريف له في بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالاستثمار (أولا) والتشريع الوطني (ثانيا).

أولا- الاستثمار في الاتفاقيات الدولية:

من أهم مصادر القانون الدولي في هذا المنحى اتفاقيات حماية وتشجيع الاستثمار الثنائية والجماعية، وفي هذا الخصوص نصت اتفاقية انتقال رؤوس الأموال بين الدول العربية لسنة 2000على أنه يقصد باصطلاح الاستثمارات أو المال المستثمر في هذه الاتفاقية كافة أنواع الأموال المستثمرة والتي تتعلق بالأنشطة الاقتصادية ويقوم بها مستثمر تابع لإحدى الدول العربية المتعاقدة في أراضي دولة متعاقدة أخرى والتي تقام وفقا للقوانين والأنظمة الخاصة بالدول المتعاقدة الأخرى ويشمل على وجه الخصوص: الملكيات المنقولة وغير المنقولة وكذلك أية حقوق عينية أخرى مثل الرهن وضمان الدين وامتيازات الدين وكافة الحقوق المماثلة[3]، ومن الاتفاقيات الثنائية التي عرفت الاستثمار الاتفاقية المبرمة بين الجزائر وتونس حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 06-404 فحسب نص المادة الأولى نجد بأن الاستثمار هو: (جميع أصناف

---

[1] - محمد الجوهري، **دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار- دراسة مقارنة**، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 08.

[2] - عبد العزيز قادري، **الاستثمارات الدولية -التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات**- دار هومه، الجزائر، 2004، ص 12-11.

[3]- معاوية عثمان حداد، القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 36.

الأصول التي تستثمر من قبل أحد الطرفين المتعاقدين في إقليم الطرف المتعاقد الآخر، طبقا لقوانينه ويشمل على سبيل الخصوص لا الحصر:

1. الأملاك المنقولة والعقارية وكذلك الحقوق العينية الأخرى كالرهن، والامتيازات والرهون الحيازية، وحق الانتفاع، والحقوق المماثلة الأخرى.
2. الأسهم وحصص الشركاء وأشكال أخرى من المساهمة في الأموال الذاتية للشركات.
3. السندات والديون والحقوق المتعلقة بخدمات لها قيمة اقتصادية.
4. حقوق الملكية الفكرية كحقوق التأليف وحقوق أخرى مرتبطة بها وبراءات الاختراع والتراخيص والأشكال والنماذج والعلامات التجارية والأساليب التقنية والمهارات والحرفاء.
5. الامتيازات الممنوحة بموجب قانون أو عقد وخاصة الامتيازات المتعلقة بالتنقيب عن الموارد الطبيعية واستخراجها واستغلالها)[1].

ثانيا- الاستثمار في التشريع الجزائري:

وقد جاء تعريف الاستثمار في القوانين المتعلقة بترقية وتطوير الاستثمار، فقد عرفه الأمر رقم 03-01 الملغى المتعلق بتطوير الاستثمار المعدل والمتمم من خلال المادة الثانية منه على أنه: (يقصد بالاستثمار في مفهوم هذا الأمر ما يأتي:

1. اقتناء أصول تندرج في إطار استحدا نشاطات جديدة، أو توسيع قد ارت الإنتاج، أو إعادة التأهيل أو إعادة الهيكلة .
2. المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية.
3. استعادة النشاطات في إطار خوصصة جزئية أو كلية.[2]

والملاحظ من التعريف أن المشرع قد عدد مجالات الاستثمار وهي: توسيع نشاط المؤسسة بالمساهمة في استحدا نشاطات جديدة أو تحسين قدرات الإنتاج أي جعل المؤسسة أكثر فعالية أو إعادة التأهيل بمعنى استرجاع بعض المؤسسات التي تعاني من صعوبات في التسيير والتنظيم والمعرضة للزوال أو إعادة الهيكلة وتشمل المؤسسات التي تحتاج إلى مراجعة في قواعد تسييرها وتنظيمها، كذلك المساهمة في رأسمال المؤسسة أي المساهمة الجزئية في تحسين الوضعية المالية لمؤسسة من خلال رفع أ رسمالها وقد تكون عينية أو نقدية، وكذا اكتساب مؤسسات بشكل كلي أو جزئي في إطار عملية الخوصصة، فقد ركز المشرع الجزائري على الجانب الاقتصادي، بحي أن هذا التعريف جاء خاليا من الدقة القانونية، بحي نجده قد وسع

[1] - المرسوم الرئاسي رقم 06-404، المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجزائر وحكومة تونس حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بتونس في 16 فيفري 2006، الجريدة الرسمية العدد رقم 73، الصادرة في 16 نوفمبر 2006.

[2] - المادة 02 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 20أوت 2001 **المتعلق بتطوير الاستثمار**، الجريدة الرسمية، العدد رقم47 الصادرة بتاريخ 22أوت 2001 المعدل والمتمم بالأمر رقم06-08 المؤرخ في 15 جويلية 2006 الجريدة الرسمية، العدد رقم ،47 الصادرة في 2006 ص 05.

من مجال النشاط ليشمل كل القطاعات الاقتصادية بما فيها تلك التي تعتبر حيوية للاقتصاد الوطني بشرط الحصول على رخصة من السلطات المعنية.[1]

وبالتالي فإنه من الصعب إيجاد مفهوم دقيق للاستثمار يتسم بالجمود والثبات، كون أن ذلك لا يتلاءم مع المفهوم المتغير والمتطور للاستثمار حسب مستجدات العصر خصوصا الاقتصادية.

المطلب الثاني: أشكال الاستثمار

تتعدد أشكال الاستثمار وتختلف حسب معايير معينة، لهذا تم تقسيمها إلى أشكال تقليدية تتمثل في الاستثمار الأجنبي المباشر وغير مباشر، بالنظر إلى انسياب رؤوس الأموال الخاصة لها إلى الدول النامية ونتطرق من خلال الفرع الأول، وهناك الأشكال الحديثة ندرجها من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأشكال التقليدية للاستثمار

تنقسم الأشكال التقليدية إلى نوعين رئيسيين وهما كالآتي:

أولا- الاستثمار الأجنبي المباشر IDE :

يتمثل في تلك المشروعات التي يقيمها ويملكها ويديرها المستثمر الأجنبي إما بسبب ملكيته الكاملة للمشروع أو اشتراكه في رأسمال المشروع بنصيب يمنح له حق الإدارة.[2]

كما يعرفه صندوق النقد الدولي بأنه: (مجموعة العمليات المختلفة الموجهة للتأثير في السوق وتسيير المؤسسة المتوطنة في دولة مخالفة لدولة المؤسسة الأم)، ووفقا للمعيار الذي وضعه صندوق النقد الدولي يكون الاستثمار مباشرا حين يمتلك المستثمر الأجنبي 10 % أو أكثر من أسهم رأس مال إحدى مؤسسات الأعمال، ومن عدد الأصوات فيها، وتكون هذه الحصة كافية لإعطاء المستثمر رأيا في إدارة المؤسسة،[3] بحي يترتب على الاستثمار المباشر تملك المستثمر جزء من الاستثمارات، أو كلها في مشروع معين، كما يعتبر مصدرا مهما من مصادر التمويل في الدولة المضيفة من خلال دفع عجلة التنمية الاقتصادية.[4]

---

[1] - عيبوط محند وعلي :**الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري**، دار هومه، الجزائر، ،2013 ص 145.

[2] - هدى عبدو، آثار العولمة المالية على الاستثمار الأجنبي المباشر" دراسة حالة الجزائر ودراسة قياسية " خلال الفترة ،-2006" 1970مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، الجزائر، 2008 ص . 42

[3] - بلال مومو، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار المحلي على النمو الاقتصادي- دراسة حالة الجزائر للفترة " ،-2011" 1990مذكرة ماستر أكاديمي، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر، 2013، ص ص 02-03.

[4] - أحمد سمير أبو الفتوح، **دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار في الجزائر**، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى، مصر، 2015 ص، ص 11-10.

مما سبق نستنتج أن الاستثمار المباشر يبع في نفس المستثمر الأجنبي الشعور بالاطمئنان والرضا، كما أنه يحقق للدولة المستقطبة له بعض المزايا من بينها الحصول على الخبرة الفنية والتكنولوجية والإدارية وفن الإنتاج المتقدم، إضافة إلى حاجتها الماسة إلى رؤوس الأموال.

ثانيا- الاستثمار الأجنبي غير المباشرIIE :

ويعرف باستثمار المحفظة، أي استثمار الأوراق المالية عن طريق شراء السندات الخاصة لأسهم الحصص أو سندات الدين أو سندات الدولة من الأسواق المالية، كما يمكن أن يكون في شكل قروض تقدم للدولة من أجل مساعدتها في اقتناء السلع والخدمات، أو على شكل تسهيلات مصرفية لتغطية العجز في النقد الأجنبي، وهنا المستثمر لا يمارس أي نوع من الرقابة أو المشاركة في تنظيم وادارة المشروع، وهو استثمار قصير الأجل مقارنة بالاستثمار المباشر[1].

الفرع الثاني: الأشكال الحديثة للاستثمار

ظهرت هذه الأشكال في السبعينات وتشمل العديد من نشاطات المؤسسات الدولية، وما يميزها عن باقي الاستثمارات أنها تسمح للمستثمر بممارسة رقابة فعلية دون اكتساب الأغلبية في رأسمالها الاجتماعي، وهي كالآتي:

أولا- عقد الإجازة أو الترخيص:

وهو العقد الذي يمنح بموجبه المتعامل الأجنبي للطرف المحلي الحصول على التكنولوجيا أو المعرفة مقابل ثمن معين يدفعه الطرف المحلي، وعادة ما تنص هذه العقود على وجوب إعلام الطرف المتنازل عن التحسينات التقنية التي يدخلها المستفيد على الطرق التكنولوجية موضوع الإجازة.[2]

ثانيا- عقود الامتياز البترولي Les contrats de concession :

ويمكن تعريف عقود الامتياز أنها: ذلك التصرف الذي تمنح الدولة بمقتضاه الشركة الأجنبية الحق المطلق في البحث والتنقيب عن الموارد البترولية الكائنة فوق إقليمها أو في جزء منه واستغلال هذه الموارد والتصرف فيها خلال فترة زمنية مقابل حصول هذه الدولة على حصص مالية معينة)، ومن الأمثلة الشهيرة على ذلك أول عقد امتياز بترولي تم إبرامه في منطقة الشرق الأوسط.[3]

ثالثا- عقد التسيير Le contrat de gestion :

هو عقد يتعهد من خلاله المتعامل الأجنبي بتسيير المشروع أو الشركة للبلد النامي مع القيام بتكوين العمال المحليين في مجالات التسيير ونقل سلطة التسيير إلى الشريك في البلد النامي بعد فترة محددة اتفاقيا.

رابعا- عقد الفرنشايز Le contrat de franchise :

---

[1]-لامية الصغير، **الاستثمار الأجنبي في الجزائر**، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008 ص، ص 10-11.

[2] - الجيلالي بوضراف، **التجديد ونقل التكنولوجيا**، مجلة أبحاث اقتصادية وادارية، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر- بسكرة، الجزائر، جوان ،2011ص 40.

[3] - محمد عبد الكريم عدلي، **النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص و الأشخاص الأجنبية**، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، ،2011ص، ص 37-39.

هو عقد يتكفل بموجبه شخص يدعى المانح بتقديم المعرفة العملية والتي تشمل نقل المعرفة الفنية وتقديم المساعدة التقنية لشخص آخر يدعى الممنوح له وتخويله استعمال علامته التجارية وتزويده بالسلع،[1] وتقديم كل ما يعينه على ممارسة النشاط موضوع العقد حسب تعليمات وشروط مانح الامتياز بصفة دورية، نظير مقابل مالي.[2]

وقد أجاز المشرع الجزائري الترخيص باستعمال العلامة التجارية، حي تنص المادة 16من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات على: يمكن أن تكون الحقوق المرتبطة بالعلامة موضوع رخصة استغلال واحدة أو استثمارية أو غير استثمارية، لكل أو جزء من السلع أو الخدمات التي تم إيداع أو تسجيل العلامة بشأنها[3].

لمبحث الثاني: الحوافز الممنوحة للاستثمار في القانون الجزائري

عمد المشرع الجزائري إلى تقرير عدة أنواع من المزايا متمثلة في مساعدات وإعفاءات من الدولة الجزائرية إلى المستثمرين وقد جاء ذلك في إطار قانون الاستثمار رقم 16-09 النصوص التنظيمية المكملة له و كذلك من خلال الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر في مجال الاستثمار.

ويمكن تعريف حوافز الاستثمار بأنها : مجموعة من الإجراءات والترتيبات ذات قيم اقتصادية قابلة للتقويم , تمنحها الدولة للمستثمرين سواء المواطنين أو الأجانب لتحقيق أهداف محددة (كإغراء الأفراد أو الشركات للقيام بعملية الاستثمار أو توجيهه نحو قطاعات غير مستثمر فيها أو تحقيق التوازن الجهوي للاستثمار من خلال تركيز منح حوافز استثمارية نحو المناطق المرغوبة فيها[4].

ويمكن تلخيص أنواع الحوافز الممنوحة للاستثمار في الجزائر وهي ثلاثة:

المطلب الأول: الحوافز الضريبية:

منح المشرع الجزائري في قانون الاستثمار 16-09 عددا من المزايا ذات الطابع الضريبي أو الجمركي كما تبنى عددا منها في نصوص الاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الجزائر في أطار تشجيع الاستثمار ويمكن تعريف حوافز الاستثمار بأنها : مجموعة من الاجراءات ونقصد بها تلك الحوافز التي وردت في إطار القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ومختلف نصوصه التنظيمية, وتلك التي نص عليها القانون العام (القانون الجنائي والقانون المتعلق بالمالية المختلفة).

---

[1] - دعاء طارق بكر البشتاوي، عقد الفرنشايز وآثاره، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية- نابلس، فلسطين، 2008، ص 22.

[2] - طلال زغبة، عبد الحميد برحومة، الأشكال الجديدة لتدفقات الاستثمار الأجنبي غير القائم على المساهمة في رأس المال وآثارها على التنمية الاقتصادية في الدول النامية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 11، المسيلة، الجزائر، 2014، ص 174.

[3] - المادة 16 من الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 23 جويلية 2003، ص 25.

[4] - طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر, مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس , مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا, جامعة الشلف، د س ن، ص 316.

وتعد حوافز جبائية في هذا المفهوم: مختلف الأحكام التشريعية ذات الطابع الضريبي والجمركي التي منحها المشرع الجزائري لمختلف أنواع الاستثمار بنص القانون 16-09 ويمكن تقسيم أنواع المزايا الجبائية الواردة في القانون أعلاه إلى أربع أنواع وهي أربعة فروع:

1. المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة (وهي التي كانت تدعي بمزايا النظام العام في نصوص وقوانين الاستثمار السابقة).
2. المزايا الإضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز أو المنشئة لمناصب الشغل.
3. المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة للاقتصاد الوطني.
4. مجموعة من المزايا الاستثنائية للمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة[1].

الفرع الأول: المزايا المشتركة لكل الاستثمارات القابلة للاستفادة

زيادة على التحفيزات الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام, تستفيد جميع أنواع الاستثمارات الداخلية في مفهوم القانون 16-09 المتعلق بالاستثمار.

بينما ورد النوع الأخير من المزايا في نص إعادة 13 من نفس القانون المحدد بنص المادتين 02 و05 من عدد المزايا الجبائية والجمركية وقد ذكرت في نص المادة 12 من القانون جاءت عموما في صورة إعفاءات ضريبة يستفيد منها كل مستثمر على مرحلتين:

- مرحلة الإنجاز: ويشير القانون 16-09 المذكور أعلاه في المادة 01/20 منه, بأن تحديد أجل الإنجاز يخضع لاتفاق مسبق بين المستثمر والوكالة ويبدأ سريانه قانونيا من تاريخ تسجيل الاستثمار على مستواها ودون في شهادة التسجيل التي تمنح المستثمر من طرفها[2].

وللمستثمر تمديد الأجل للإنجاز بتقديم طلب الوكالة في مدة ادناها ثلاثة أشهر قبل انقضاء الأجل المتفق عليه وأقصاها ستة أشهر بعد هذا التاريخ (المادة 18 فقرة 01 و02 من المرسوم التنفيذي 17-102 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذلك شكل ونتائج الشهادة المتعلقة بها. فإذا لم يفعل تسقط الآجال بعدها , و يعتبر قد تخلى عن حقه في التسديد ما لم يبرر هذا التأخير بوثائق مثبتة.

وفيما عدا ذلك من الحالات يتم إلزاميتها في الشروع في إعداد معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال.

على أنه يستفيد من أحكام هذا الفصل, استثمارات الإنشاء وتوسيع قدرات الإنتاج أو إعادة التأهيل المتعلقة بالنشاطات والسلع التي ليست محل استثناء من المزايا[3]، المادة 02/20 من القانون أعلاه وفي نفس الإطار جاء نص

---

[1] - وردت الأنواع الثلاثة الأولى من المزايا في نص المادتين 07 من القانون 16-09 الصادر في 29 شوال 1437هـ الموافق لـ 03 غشت 2016، ج ر ج ج، العدد 46.، معدل ومتمم بالقانون 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار ج ر ج ج، عدد 50، صادرة بتاريخ: 29 ذي الحجة 1443هـ، الموافق لـ 28 يوليو 2022.

[2] - المادة 05 من نفس القانون.

[3] - انظر: المادة 03/18 من نفس القانون.

المادة 02/17 من المرسوم التنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 06 جمادى الأولى عام 1938 موافق 05 مارس 2017 يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات وكذا شكل ونتائج الشهادة المتعلقة بها .

- مرحلة الاستغلال: حدد المشرع الجزائري هنا مدة الاستفادة من الإعفاءات بثلاثة سنوات, بعد معاينة المشروع في مرحلة الاستغلال بموجب محضر هذه المصالح الجبائية بطلب من المستثمر[1].
- مرحلة الإنجاز: تستفيد الاستثمارات خلال مرحلة الإنجاز بين المزايا التالية[2]:

1. الإعفاء من الحقوق الجمركية بين بعض السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في أنجاز المشروع.
2. الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة TVA فيما يخص السلع و الخدمات المستوردة أو المقتناة محليا, و تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار .
3. الإعفاء من دفع حق نقل الملكية ورسم الإشهار العقاري عن حد المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني.
4. الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية على حقوق الامتياز في العقارات المبنية والغير المبنية الموجهة لاستثمار المعني
5. تخفيض بنسبة 90‰ من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحدد من قبل المصالح لأملاك الدولة خلال فترة الإنجاز.
6. الإعفاء لمدة (10) سنوات من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إنجاز الاستثمار ابتداءً من تاريخ الاقتناء
7. الإعفاء من حقوق التسجيل المتعلقة بالحقوق التأسيسية للشركات والزيادة في رأس المال.

الفرع الثاني: المزايا الممنوحة في مناطق الجنوب والهضاب العليا

يتم تحديد هذه المناطق وفقا لمعايير منها معيار الحالة الاجتماعية والاقتصادية والمالية ويكون بذلك المشرع قد وجه المستثمر خاصة الأجنبي بطريقة غير مباشرة للاستثمار في المناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة وأولوية لتطويرها أو تنميتها أو تشغيل اليد العاملة[3].

وبعد استقرائها للمادة 13 من قانون 16-09 يتعلق بترقية الاستثمار تستفيد الاستثمارات المنجزة في مناطق الجنوب والهضاب العليا و كذلك المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من طرف الدولة سواء في مرحلة الانجاز أو مرحلة الاستغلال.

- مرحلة الإنجاز: زيادة على المزايا المذكورة في الفقرة الاولى البنود أ. ب. ج. د. و. ز من المادة 13: أعلاه مما يأتي :

---

[1] - الأمر رقم 06-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 15 يوليو 2006 ج ر عدد 47 صادر في 19 يوليو 2006 وتم تعديلها بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 لتصبح 5 سنوات ثم عاد المشرع الجزائري ليعتمد 3 سنوات في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

[2] - المادة 02/12 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الصادر في 29 شوال عام 1437 الموافق لـ3 غشت 2016.

[3] - عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمارات الأجنبية ضد المخاطر التجارية المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي منشورات الحلبي الحقوقية، ج 01، ط 01، 2007. ص 211.

- التخفيض من مبلغ الإتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بعنوان منح الأراضي عن طريق الامتياز من أجل مشاريع استثمارية.
- بالدينار الرمزي للمتر المربع (م2) خلال فترة عشر سنوات وترتفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ اتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في المناطق التابعة للهضاب العليا وكذلك المناطق الاخرى التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من قبل الدولة.
- بالدينار الرمزي المتر المربع (م2) لفترة (15) عشرة سنة وترفع بعد هذه الفترة إلى 50 % من مبلغ إتاوة أملاك الدولة بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في ولايات الجنوب الكبير[1].

ثانيا- مرحلة الاستغلال:

نصت عليها المادة 13 فقرة 02 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار ما يلي :

من المزايا المنصوص عليها في الفقرة 02 البندان أ. ب. من المادة 12 أعلاه لمدة عشرة 10سنوات ابتداءا من تاريخ الشروع في مرحلة الاستغلال والمحدد في محضر المعاينة التي تعده المصالح الجبائية بناء على طلب المستثمر[2]، بالرجوع إلى المادة 12 الفقرة 02 البندان أ. ب نجد أن هذه المزايا تتمثل في :

- ✓ الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركة (ibs)
- ✓ الاعفاء من الرسم على النشاط المهني (tap)[3].

والهدف من إضافة هذا النوع من المزايا هو ادراك المشرع الجزائري بضرورة التنمية بكل أبعادها لاسيما الاقتصادية منها لمناطق الهضاب العليا والجنوب وكل المناطق التي تتطلب مساهمة الدولة للنهوض بمعدلات التنمية، وضعت عدة تدابير لدعم النشاط الاقتصادي في هذه المناطق[4].

الفرع الثالث: المزايا الاضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز

المزايا الاضافية هي الامتيازات الجبائية والمالية التي تمنح لنوعين من المشاريع الاستثمارية امتيازات لفائدة النشاطات ذات الامتياز والنشاطات المنشأة لمناصب الشغل

أولا- المزايا الاضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز :

تمنح لفائدة الاستثمارات ذات الامتياز طبقا لنص المادة 15 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار حيث ورد فيها ما يلي: "لا تلغى المزايا المحددة في المادتين 12.13 أعلاه التجهيزات الجبائية والمالية الخاصة المنشأة بوجب التشريع المعمول به لفائدة النشاطات السياحية والنشاطات الصناعية والنشاطات الفلاحية كما لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة

[1] - المادة 13 الفقرة 01 من القانون 16-09، السابق الذكر.

[2] - انظر: المادة 13 من القانون رقم 16-09 المرجع السابق.

[3] - انظر: المادة 12-02 من القانون رقم 16-09 المرجع نفسه.

[4] - شنتوفي عبد الحميد، التجهيزات الجبائية وفعاليتها في جلب الاستثمارات بالجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، مجلد 16، عدد 02, 2017، ص 32.

سواء تلك المنشأة بموجب التشريع كما لا يؤدي وجود عدة مزايا المعمول به و تلك المنصوص عليها في هذا القانون إلى تطبيقها معا، وفي هذه الحالة سيستفيد المستثمر من التحفيز الأفضل[1].

باستقراء المادة أعلاه تبين المادة أن النشاطات السياحية والصناعية والفلاحية تستفيد من نفس التجهيزات الجبائية المذكورة على المستوى الأول مع العلم أن هذه المزايا لا يمكن جمعها مع تلك المنصوص عليها في منظومة قانون الاستثمار, وفي هذه الحالة يتم تطبيق التجهيز الأكثر تشجيعا[2].

ثانيا- مزايا منشأة مناصب الشغل:

نص المشرع في المادة 16 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار على أن مزايا الاستغلال الممنوحة لفائدة الاستثمارات المنجزة خارج المناطق الواجب ترقيتها من ثلاث (3) سنوات إلى (5) سنوات عندما تنشئ أكثر من مئة (100) منصب شغل دائم خلال الفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى غاية نهاية السنة الأولى من مرحلة الاستغلال على الأكثر[3].

وبالرجوع الى المادة 04,من المرسوم 17-105 نجد أن المشرع الجزائري حدد شروط للاستفادة من هذه المزايا وهذا بنصها على ما يلي : يجب أن تكون مناصب الشغل التي تؤخذ بعين الاعتبار في حساب المزايا المنصوص عليها في المادة 2 (الفقرة 3) أعلاه مباشرة ودائمة ومستوفية للشروط الاتية .

- يجب أن يتم العمال منخرطين في التأمينات الاجتماعية
- يجب أن يتم توظيف المستخدمين عن طريق الوكالة الوطنية للتشغيل أو هيئات التنصيب الخاصة المعتمدة طبقا لأحكام القانون رقم 04-19 المؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1425 الموافق 25 ديسمبر سنة 2004 والمذكور أعلاه[4].

إن الهدف من هذه الإجراءات واضح باعتبار أن الجزائر أحدى أهم الدول التي تعاني من ارتفاع نسبة البطالة الذي يعد أحد أهم انشغالات برامج التنمية الاقتصادية[5]، والعمل على حث المستثمرين على تشغيل أكبر عدد ممكن من اليد العاملة[6].

الفرع الرابع: المزايا الاستثنائية لفائدة الاستثمارات ذات الأهمية الخاصة

---

[1] - انظر: المادة 15 من القانون رقم 16-09، مرجع سابق.

[2] - زينات أسماء، دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا, العدد 17، السداسي الثاني، 2017, ص 118.

[3] - انظر المادة 16 من القانون 16-09، مرجع سابق.

[4] - انظر: المادة 04 المرسوم التنفيذي رقم 17-105 مؤرخ في 2017/03/05 يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة لاستثمارات المنشأة الأكثر من 100 منصب شغل ج. ر. ج. ج عدد 16 صادرة في 2017/03/08.

[5] - لعماري وليد, الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون أعمال , كلية الحقوق جامعة الجزائر، د س ن، ص 60.

[6] - بركان عبد الغاني، الحوافز الجبائية في مجال الاستثمار، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية, كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 1، 2017، ص 223.

يترتب على هذه الاستثمارات إبرام اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والهدف من أبرام هذه الاتفاقيات وخاصة الدولية هو تفادي ومنع الازدواج الضريبي الذي ينجم عنه قيام الدولة المصدرة لرأس المال بفرض الضريبة مرة أخرى على فوائد الاستثمار رغم سبق فرضه من قبل الدولة المستقطبة له.

حيث اهتم المشرع الوطني سواء الدولة المصدرة لراس المال أو المستقبطة له أن تبرمهما الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار لحساب الدولة بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار[1]، حيث نص المشرع على كيفية أبرام هذه الاتفاقية في نص المادة 17 من القانون 16-09[2]، المتعلق بترقية الاستثمار ومضمون المزايا.

أولا- ابرام اتفاقية الاستثمار و شروط صحتها:

نصت المادة 17 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار تستفيد من المزايا الاستثنائية الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني والمعدة على اساس اتفاقية متفاوض عليها بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة يمكن الاشارة إلى عامة ومطلقه يرجع أمر تحديدها وتقديرها إلى المجلس الوطني للاستثمار[3].

1. ابرام اتفاقية الاستثمار: تبرم اتفاقية الاستثمار بين المستثمر والوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار من بينها نذكر على سبيل المثال اتفاقيات الاستثمار المبرمة مع كل من (4) الشركة الجزائرية للاسمنت (5)(ACC) واتصالات الجزائر للهاتف النقال موبيليس (6)(ATM) .
2. شروط اتفاقية الاستثمار: لصحة إبرام اتفاقية الاستثمار لا بد من ضرورة توفر شروط شكلية (أ) وشروط موضوعية (ب)

أ- شروط شكلية: أن اتفاقية الاستثمار عبارة عن عقد دولي يخضع لأحكام القانون الدولي الخاص ويطلق على هذا النوع من الاتفاقية اسم عقود الدولة حيث يتم التفاوض حول شروط وكيفيات الاستثمار في الجزائر وكذا المزايا الجبائية التي تمنحها الوكالة والتي يستفيد منها المستثمر إذا كان مستثمرا أجنبيا كما يمكن أن يتناول هذه الاتفاقية تحديد القانون الواجب التطبيق في حالة نشوب نزاع

ب- الشروط الموضوعية: باستقرائنا للمادة 02/17 من القانون المتعلق بترقية الاستثمار يتبين أن المشاريع الاستثمارية التي تكون محل اتفاقية الاستثمار ,هي التي تشكل أهمية خاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني ونصت المادة 02/17 من القانون رقم 16-09 على أن المجلس الوطني للاستثمار هو الذي يملك سلطة الموافقة على إبرام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار على هذه الاتفاقيات والفصل في الاتفاقية دون ذكر ما إذا يتم نشرها في الجريدة الرسمية من عدمه[4].

ثانيا- مضمون المزايا:

---

[1] - معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتمثيل الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015، ص 186.

[2] - كمال عليوش قربوع، قانون الاستثمارات في الجزائر, ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999، ص 48.

[3] - انظر: المادة 17 فقرة 02 من القانون رقم 16-09 مرجع سابق.

[4] - شنتوفي عبد الحميد, المعاملة الإدارية والضريبية للاستثمارات في الجزائر، مرجع سابق، ص 324.

تضمنت المادة 18 من القانون 16-09 المتعلق بتطوير الاستثمار مجموعة من الامتيازات الاستثنائية التي تمنح المشاريع التي تضمنتها المادة 17 من نفس القانون وهي الاستثمارات التي تمثل أهمية خاصة للاقتصاد الوطني وهذه المزايا كالتالي:

1. مرحلة الإنجاز:

كل المزايا المتعلقة بمرحلة الإنجاز منح إعفاءات أو تخفيض طبقا للتشريع المعمول به للحقوق الجمركية والجبائية والرسوم وغيرها من القطاعات الاخرى ذات الطابع الجبائي والإعانات أو المساعدات و كذا كل التسهيلات التي قد تمنح بعنوان مرحلة الانجاز للمدة المتفق عليها حسب أحكام المادة 20 أدناه، ويمكن أن تكون مزايا الإنجاز بعد موافقة المجلس الوطني للاستثمار محل تحويل للمتعاقدين مع المستثمر المستفيد وللمكلفين بإنجاز الاستثمار لحساب هذا الأخير[1].

2. مرحلة الاستغلال:

تمديد مدة مزايا الاستغلال المذكورة في المادة 12 من القانون 16-09[2] إلى عشر (10) سنوات وبالرجوع إلى نص المادة فنجد أن هذه المزايا تتمثل في:

- الاعفاء من الضريبة على أرباح الشركات
- الاعفاء من الرسم على النشاط المهني

تستفيد من الرسم على القيمة المضافة المطبق على اسعار السلع المنتجة التي تدخل في أطار الأنشطة الصناعية الناشئة لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات.

تجدر الإشارة الى ان هذا الامتياز ملغى بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2018، بالإضافة إلى الاستفادة بنظام الشراء من الاعفاء من الرسوم , المواد, والمكونات التي تدخل في إنتاج السلع المستفيدة من الإعفاءات من الرسم على القيمة المضافة (ملغى) بموجب المادة 05 من قانون المالية التكميلي لسنة 2018[3].

المطلب الثاني: المحفزات المالية التمويلية

نقصد بالحوافز التمويلية في هذا الإطار مختلف الوسائل والمساعدات المالية التي تمنح للمستثمر من اجل دعم أنجاز و تحقيق استثماره وخاصة مصاريف البنية التحتية اللازمة لإنجاز الاستثمار ودخل ذلك في العقارات والأراضي اللازمة لإنجاز المشاريع

ورغم ضعف الجانب التمويلي في القانون الجزائري وعدم إعطاءه أهمية كبيرة في جذب المستثمر إلا اننا سنتطرق الى أهم الحوافز ذات الطبيعة التمويلية المشجعة للاستثمار في الجزائر سواء تلك التي جاء بها قانون الاستثمار وتلك القوانين المكملة له أو ما تم الاتفاق عليه مع الدول الأخرى أي التمثيل الخارجي المقدم من طرف مؤسسات الدولة حيث تم وضع فرعين (الفرع الأول) الحوافز الداخلية و(الفرع الثاني) الحوافز الدولية:

الفرع الأول: الحوافز التمويلية الداخلية

[1] - انظر: المادة 17و 18 من القانون رقم 16-09، مرجع السابق.

[2] - المادة 12 فقرة 02 من القانون رقم 16-09، المرجع نفسه.

[3] - انظر المادة 05 من القانون 18-13 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018 ج. ر. ج. ج عدد 42 صادر في 15 جويلية 2018 (ملغى)

كملاحظة أولى يمكن أن نستنتج أن موضوع الحوافز التمويلية في مجال الاستثمار لم يعط أهمية كبيرة من طرف المشرع لم ينصف إلى هذا النوع الحوافز إلا في إطار ما نص عليه نص المادة 13 فقرة 01[1]، والتي تتعلق بالمزايا الاستثنائية للاستثمارات المنجزة في المناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة خاصة من الدولة بما في تلك التابعة للجنوب والهضاب العليا وجاء فيها: تتكفل الدولة جزئيا بنفقات الأشغال المتعلقة بالمشات الأساسية لإنشاء الاستثمار .

وقد وضع المشرع الجزائري الاستفادة بهذا التحفيز شرطا يتعلق بضرورة تقيم هذه النفقات من طرف الوكالة أولا المادة 03 فقرة 01 من القانون 16-09، وعلى الضرورة ان تحديد كيفيات تطبيق هذه الأحكام عن طريق التنظيم[2].

فتجد في نص المادة 13 فقرة 01 الذي يتعلق بتخفيض مبلغ الأتاوة الإيجارية السنوية المحددة من قبل مصالح أملاك الدولة بالنسبة للمستثمر الذي يستفيد من امتياز على قطعة أرض تابعة للدولة بغرض إنجاز مشروع استثماري, وهذه المدة مقررة بـ 10 سنوات بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقاومة في المناطق التابعة للهضاب العليا مدة 15 سنة للمناطق المقامة في الغرب بالنسبة للمشاريع الاستثمارية المقامة في الجنوب الكبير بالرجوع إلى أحكام الامر رقم 06-08 الذي يحدد شروط وكيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة لأملاك الخاصة للدولة الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية.

وذلك بمنح الامتياز في إطار مزاد علني أو بالتراضي في مقابل دفع إتاوة إيجارية سنوية تندرج هذه التسهيلات في إطار السعي لحل المشكل العقاري المخصص لإنجاز المشاريع الاستثمارية أي الذي ظل يشكل حاجز كبير أمام المستثمرين في الجزائر وطبق للمادتين 18و 19 من المرسوم التنفيذي رقم 09-152[3]، عند إتمام البيانات المقررة في المشروع الاستثماري تعرض ملكيتها من طرف المستثمر بامتيازها بمبادرة منه بعقد موثق وهذا بعد معاينتها قانونا بناءا على شهادة المطابقة ويتولى التكفل بهذه المساهمة صندوق دعم الاستثمار الذي أنشأ بموجب المادة 28 من القانون 16-09[4]، لتمويل التكفل بمساهمة الدولة في كلفة المزايا الممنوحة للاستثمارات أما المناطق التي تستفيد من هذه المساهمة فيتولى تحديدها المجلس الوطني للاستثمار.

حيث اكتفى المشرع الجزائري بالتكفل بالنفقات اللازمة للمنشآت الضرورية لإنجاز الاستثمارات التي يتولى اعداد جدولها المجلس الوطني للاستثمار ويكون ذلك في شكل مساهمة البنية الاساسية لإنجاز المشروع فقط وليس في شكل منحة مشارة للمشرع ذاته.

الفرع الثاني: الحوافز التمويلية الدولية:

إضافة للحوافز التمويلية الداخلية كما سبق ورأينا أنها ضعيفة و لم تكن في المستوى للطموحات المرجوة هناك أيضا حوافز تمويلية ذات صبغة دولية من شأنها أن تساهم في تطوير وجذب الاستثمارات الأجنبية التي سواءً أسست بموجب اتفاقيات دولية بين الجزائر ودول أخرى أو تلك التي تقوم بها مؤسسات دولية مهمتها تمويل الوطني ونذكر من ذ لك.

---

[1] - نقار فتيحة، الحوافز المتعلقة بالاستثمار في ظل التطور التشريعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الوادي، 2022، ص 57.

[2] - المادة 13 من القانون رقم 16-09 السابق الذكر.

[3] - المرسوم التنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 02 ماي 2009 الموافق لـ 07 جمادى الأول عام 1430 الذي يحدد شروط كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج .ر، عدد 27، 2009.

[4] - المادة 24 من القانون 16-09 السابق الذكر.

أولا:- اتفاقية المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي:

تم التوقيع على هذه الاتفاقية من طرف دول اتحاد المغرب العربي بالجماهيرية الليبية الاشتراكية بمدينة رأس لانوف بتاريخ 09 و10 مارس 1991[1]، وهي اتفاقية تنظيم أعمال المصرف المغاربي المتخصص في تشجيع الاستثمارات الأجنبية المتبادلة بين دول المغرب العربي عن طريق مشاريع ذات الأهمية القصوى للحصول على التنمية المشتركة في هذه الدول يعتبر إنشاء هذا المصرف خطوة نوعية من طرف دول اتحاد المغرب العربي باعتباره مصرف متخصص.

المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية بين دول اتحاد المغرب العربي الموقع في مدينة رأس لانوف (ليبيا) بتاريخ 09 و 10 /1991/03, ج. ر. ج. ج عدد 45 بتاريخ 1992/06/14، تم إنشاءه خصيصا للاستثمار الدولي والتجارة الخارجية بين الدول الأعضاء, فالهدف الأساسي هو تشجيع الاستثمار الأجنبي المتبادل بين دول الاتحاد عن طريق المساهمة في تمويل المشاريع ذات الأهمية الحيوية

و لتحقيق هذه الأغراض وطبقا للمادة 04 يساهم المصرف في تمويل الاستثمارات عن طريق عدة عمليات تذكر منها ما يلي:

- تمويل المشاريع الإنتاجية ذات المصلحة المشتركة مع اعتبار مردودها المالي و جدواها الاقتصادية
- استقطاب مساهمات أجنبية بهدف تمويل المشروع
- تمويل التجارة الخارجية لدول الاتحاد.

ثانيا- تمويل الاستثمار في إطار اتفاق شراكة الأورو المتوسطية:

أنشأ بموجب اتفاقية روما عام 1958 و هو الهيئة المالية الخاصة بالاتحاد الأوربي و يعمل على تمويل المشاريع التي جاءت في إطار الشراكة مع الدول البحر المتوسط (شراكة الأورو متوسطية).

ومن هذه الدول التي ابرمت اتفاق شراكة مع المجموعة الأورو متوسطية في 2002 و بالتالي أصبحت من بين الدول التي تحظى باهتمام بنك الاستثمار الأوربي الذي يعد فاعلا رئيسيا في التنمية الاقتصادية في المنطقة المتوسطية[2].

وفي إطار أهداف التعاون الاقتصادي والمالي الذي نص عليها اتفاق الشراكة مع الجزائر يعمل البنك على دعم الاستثمار من خلال تقديم العروض لمشروعات الاستثمار لرؤوس الأموال الضخمة التي تخدم مصالح الاتحاد الأوربي داخل وخارج أوروبا وعلى الرغم من أنه يقوم بالإقراض أيضا للقطاع العام ألا أنه يتجه نحو توفير التمويل المباشر للشركات التابعة للقطاع الخاص خاصة التي تتخذ مقر لها, وذلك لصالح الاستثمار.

ثالثا- مؤسسة التمويل الدولية ودورها في تمويل الاستثمار:

هي عبارة عن مؤسسة تمويلية دولية تابعة للبنك الدولي للإنشاء و التعمير أنشأت عام 1956 حيث تعمل على تمويل المشاريع في القطاع الخاص في الدول النامية بواسطة القروض والمساهمة في رأس المال المشاريع الخاصة في هاته البلدان النامية مثل الجزائر, وتساعدها على تقوية اقتصادها وخلق فرص العمل كما تلعب دورا محفزا لبقية المستثمرين من المؤسسات الناشئة يمكن أن تكون ناجحة ومربحة وباعتبارها المؤسسة المالية التابعة لمجموعة البنك الدولي التي تعتبر الجزائر عضوا فيها فهي تعمل

---

[1] - مرسوم رئاسي رقم 247/92 مؤرخ في 1992/05/26 المتضمن التصديق على اتفاقية إنشاء.

[2] - المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أفريل 2005 المتضمن المصادقة على الاتفاق الأوربي المتوسطة لتأسيس بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوربية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى فالموقع بفالانسيا يوم 22 ابريل 2002 عدد 31 سنة 2005.

على دعم الاستثمار من خلال تمويل المشاريع الاستثمارية الخاصة سواء بمنح قروض أو المساهمة بالحصص لهذا فيعد عاملا مشجعا في الاستثمار في الجزائر وللحصول على دعم هذه المؤسسة سوى تقديم طلب إليها الحصول على القروض أو المساهمة في المشروع[1].

المطلب الثالث: المحفزات التنظيمية

لأجل تفادي مجمل الإجراءات البيروقراطية التي تمتاز بها الإدارة عموما وحتى يستفيد المستثمر من جميع التحفيزات والمزايا الضريبية والتمويلية التي وفرتها الدولة قامت بإنشاء هيئات إدارية تهدف الى تطوير وترقية الاستثمار وذلك بإنشاء الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار بموجب الأمر 01/03 (ملغى) وأيضا المجلس الوطني للاستثمار المستحدث وزارة الصناعة و المناجم وهذا ما ستتناوله أدناه. من خلال الفرعين، (الفرع الأول) تبسيط الإجراءات الإدارية (الفرع الثاني) الإجراءات الجمركية.

الفرع الأول: تبسيط الإجراءات الإدارية:

تتجلى رغبة وإرادة المشرع الجزائري في جلب الاستثمار وفق قانون 16-09 الذي بموجبه تم استحداث لدى الوكالة الوطنية للاستثمار أربع مراكز تضع كل المصالح المختصة لتقديم الخدمات المطلوبة لإنشاء المؤسسات و مساعدتها وتطويرها أن نجد لشباك الوحيد يضم المراكز الأربعة:

1. مرونة اجراءات قبول الاستثمار:

تفاديا للبيروقراطية التي تؤدي الى بطء الإجراءات الإدارية و تعددها وتعقيدها فقد اعتمد المشرع الجزائري بموجب 16-09 ألية تسجيل الاستثمارات لدى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار[2]، عكس ما كان سابقا وطبقا للأمر 03-01 (ملغى) يعتمد على التصريح والتوضيح كيفية التسجيل صدور المرسوم التنفيذي المتعلق بهذه العملية كما تم إلغاء شرط الدراسة السابقة للاستثمار بموجب القانون 03-01 (ملغى).

2. حق المستثمر في الطعن:

حتى وإن رأى المستثمر أنه ظلم من طرف الإدارة أو أي هيئة أخرى تسهر على تطبيق القانون 16-09 بخصوص الاستفادة من المزايا أو في حالة تجريده من حقوقه الممنوحة له وفقا للقانون بإمكانه الطعن امام تحديد تشكيلتها و سيرها عن طريق التنظيم دون إغفال حقه في اللجوء الى الجهات القضائية المختصة دون تحديد أجال الطعن و كذلك مدة الفصل فيه عكس ما جاء في المادة 7 مكرر من الأمر 01-03 (الملغى).

3. إنشاء تقديم للخدمات "انجاز المشاريع":

لتدارك العجز الملاحظ في توجيه و تشجيع الاستثمار على المستوى المحلي وسهولة وضمان عملية الاستثمار انشأ المشرع الجزائري بموجب المادة 27 من قانون الاستثمار 16-09 أربع مراكز تضم المصالح المؤهلة تختص بتقديم الخدمات الضرورية

[1] - ونوغي نبيل نظام المزايا والتسهيلات الممنوحة للاستثمار في القانون الجزائري مجلة الحقوق والعلوم السياسية, المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، (نوفمبر2009)، ص 115-116..

[2] - المرسوم التنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 2017/03/05 المحدد لكيفيات الاستثمار وكذا تشكل النتائج المتعلقة به الجريدة الرسمية العدد 16 بتاريخ 2017/03/08.

لإنشاء المؤسسات وتجسيدها وأيضا لتجسيد المشاريع وتحفظ وظيفة كل مركز عن الأخر وتم تنظيمها بموجب الرسوم التنفيذي 06-356 وتتمثل هذه المراكز[1].

أ- مركز تسير المزايا:

في النظام الذي تم إدراجه في كل من المادتين 24-25 من الرسوم التنفيذي 17-100[2]، الذي يتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها, حيث نصت المادة 24 من الرسوم 17-100 يكلف مركز تسير المزايا باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 35 من القانون 16-09 فهو يسير المزايا والتحفيزات المختلفة الموضوع وهذا لفائدة الاستثمار بموجب التشريع المعمول به ويقوم مركز تسير المزايا بما يلي:

- يتولى معالجة المتطلبات.
- قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا والتي يؤشر عليها أجل عدم تعدي ثمان وأربعون (48) ساعة.
- يعد محضر معينة الدخول في الاستغلال لعرض الاستفادة من المزايا الجبائية[3].
- يعالج بالاتصال مع إدارة الجمارك طلبات عدم رفض قابلية تحويل السلع وذلك في ظل الشروط التفصيلية.
- يعد محضر معاينة الدخول في الاستغلال لعرض الاستفادة من المزايا أو الاكتفاء للإقفال النهائي لملف الاستثمار.
- يرخص حسب الشروط المنصوص عليها في التنظيم المتخذ تطبيقا لقانون 16-09[4].

ب- مركز استفاء الإجراءات:

تقوم هذه المرحلة بتقديم الخدمات المرتبطة إجراءات إنشاء المؤسسات وإنجاز المشاريع ويضم مجموعة من المصالح التي تقوم بهذه المهام وإضافة إلى المرسوم التنفيذي القديم 06-356 الذي أشار إلى هذه المثال تمثل في :

- ممثل الوكالة: حيث يسجل ممثل الوكالة الاستثمارات ويبلغ شهادات التسجيل بدراسة كل الطلبات المتعلقة بتعديل شهادة تسجيل الاستثمار وتمديد الآجال.
- ممثل المركز الوطني للسجل التجاري: يتعين عليه تسليم في نفس اليوم شهادة عدم سبق التسمية[5].
- ممثل التعمير: يقوم بمساعدة التهيئة الإقليمية، والبيئية حيث يقوم بإعلام المستثمر عن الخريطة الجهوية لتهيئة الإقليم ودراسة الأثر والإبلاغ عن المخاطر الكبرى وإضافة للممول على التراخيص المطلوب في جماعة البيئة.

---

[1] - هواري رميلة, بوشامة منال, محفزات الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار , مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على ماستر أكاديمي في الحقوق, تخصص قانون الأعمال, جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي- ص 46.

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ05 مارس 2017 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية بتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها الجريدة الرسمية, العدد 16، سنة 2017.

[3] - هواري ميلة، بوشامة منال، المرجع السابق، ص 48.

[4] - القانون رقم 16-09 المؤرخ في 2016/08/03 يتعلق بترقية الاستثمار، السابق الذكر.

[5] - المادة 07 المعدلة لأحكام المواد 24-28 من المرسوم التنفيذي رقم 0617-100 المؤرخ في 2017/03/05 المتمم للمرسوم التنفيذي 06-356 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها الجريدة الرسمية العدد 16 بتاريخ 2017/03/08.

- ممثل التشغيل: إعلام المستثمرين التشريع والتنظيم الخاصين بالعمل حيث يتولى الاتصال مع الهيئة المكلفة بتسليم رخصة العمل
- ممثل مأمور من المجلس الشعبي البلدي: التصديق على الوثائق الضرورية لتكوين ملف الاستثمار وفق التشريع المعمول به.
- ممثل هيئات الضمان الاجتماعي: تسليم شهادات المستخدم وتغيير الموظفين وتسجيل الإجراءات في نفس الجلسة[1].

ت- مركز دعم وإنشاء المؤسسات:

حيث يكلف في هذه المرحلة بمساعدة ودعم إنشاء المؤسسات نصت المادة 28 مكرر 01 وهي:

- إعطاء فرص وإمكانيات في كل القطاعات الشاملة للاقتصاد المحلي من خلال وضع بنك معطيات للمستثمرين.
- مسك وضبط المعطيات بالاتصال مع الادارات والهيئات المعنية .
- استحداث محفز للاستثمار باتخاذ قرارات مبنية على معطيات مطابقة للواقع الاقليم المعني.
- اقتراح على السلطات المحلية على مستوى الولاية المعنية بمخطط ترقية الاستثمار بعد تحديد صلاحيات تنظيم وسير هذه المراكز يكون عن طريق التنظيم كون المشرع يمنح قرارات للأعضاء أمام الإدارات[2].

ث- لجنة اليقظة المكلفة بمتابعة وتطوير الاستثمار :

تحرص اللجنة في اطار ممارسة مهامها على جمع كل المعلومات المتعلقة, المواد العقارية في كل الولايات وتمويل المشاريع من طرف البنوك ومشاريع الاستثمار التي هي بصدد الإنجاز, والمشاريع التي لم يتم البدء في انجازها كما تسهر على اعداد تقارير دورية تحليلية عن وضعية الاستثمار وسبل تطويرها لأجل تفادي كل العراقيل التي يمكن أن تقف في وجه تطور الاستثمار وترقيته مستقبلا

الفرع الثاني: تبسيط الاجراءات الجمركية

ساهم قطاع الجمارك بشكل فعال في تطوير الاستثمار وترقيته ,فقد عرف بدوره بعض التعديلات والتغييرات الهيكلية والتنظيمية, وذلك بهدف تسيير إجراءات المبادلات التجارية الحديثة وخاصة ما يتماشى مع سياسة الدولة الجزائرية لأجل النهوض بالقطاع ودعمه بغرض إيجاد مداخيل أخرى ومهمة إلى جانب قطاع المحروقات وخارجها تدريجيا :

حيث وضعت إدارة الجمارك بعض التسهيلات والإصلاحات ما يلي:

أقرت المصالح جملة من التسهيلات الجمركية لمعالجة تدفقا للبضائع تسهيلات لفائدة المتعاملين من أجل ضمان توفير المواد الأولية الداعمة لإنتاج المؤسسات الجزائرية بأقل تكاليف وزيادة تنافس المنتجات الجزائرية في الأسواق الجزائرية الخارجية وتخفيض آجال عبور البضائع في الموانئ[3].

ومن بين الاجراءات الممنوحة نذكر ما يلي :

---

[1] - هواري رميلة، بوشاشة منال، .المرجع السابق، ص 50.

[2] - المادة 8 المتضمنة المواد 28 مكرر 1 و2 و28 مكرر 3 من المرسوم التنفيذي رقم 17-100 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 06-356.

[3] - هواري رميلة، بوشامة منال , المرجع السابق، ص 51-52.

1. تسهيل الدخول المؤقت مع تخفيف الرسوم والضرائب على الاستيراد بشروط معدات تلزم الأطراف المعتمدين وتوخي مرونة في تطبيق إجراءات الأمن الجمركي .
2. السماح بالشروع في إجراءات التخليص الجمركي قبل وصول البضائع ,كلما أمكن ذلك حتى يتسنى الإفراج عنها مباشرة عن الوصول إلى البلاد ومنع حدوث اختناقات في الدخول.
3. تسهيل تقديم جملة من الإجراءات التي من شأنها أن تضفي مزيدا من الفعالية والمرونة على معالجة الجمركية بما يتماشى مع التوجيهات الاقتصادية المبنية أساسا على ترقية الصادرات خارج قطاع المحروقات بالإضافة إلى تأمين المعاملات الاقتصادية الخارجية .
4. السماح بأنماط مرنة في أداء المدفوعات تقوم المصالح بتدعيم وتجسيد هذه الآليات بأطر تواصل دائمة وتفاعلية بغرض الاطلاع آليا على المعلومة الجمركية الهادفة وترقية نظامها ألمعلوماتي وتجسيد برنامج رقمنة جهاز الجمارك الجزائرية من تسهيلات واجراءات رقابية بالتنسيق مع مختلف المصالح المختصة لحماية الاقتصاد الوطني من أشكال التهريب.
5. الإسهام الفعلي في تجسيد التوجه الاستراتيجي الاقتصادي الجديد بمختلف أبعاده بما في ذلك التجسيد الميداني لكل الأطر المحدثة للإجراءات الجمركية.

إضافة الى بعض التصريحات التي تجسدت في التصريح المؤقت والجمركة في المحل في قطاع الجمارك, حيث يساهم بشكل كبير في جلب الاستثمار الوطني والمستثمرين الأجانب, ذلك أن التحفيزات الجمركية, مما يؤثر إيجابا. ومن بين الإجراءات الممنوحة كذلك

اهتم القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار بموضوع المزايا والمعاملة الضريبية للاستثمار, حيث خصص لها 16 مادة كاملة أدخل من خلالها العديد من التعديلات على التنازلات المالية والجبائية التي تقدمها الدولة للاستثمار الوطني على حد سواء[1], حيث أُلغِيَ التمييز بين السلع المستوردة وتلك المنتجة المحلية, وجعل الاستثمارات تستفيد خلال مرحلة الانجاز الاعفاء من الرسم على القيمة المضافة على السلع المستوردة , وتلك المنتجة محليا كذلك وضع حد للتدخلات المباشر للمجلس الوطني للاستثمار في منح المزايا الاستثنائية فألغي إمكانية هذا الأخير منح الإعفاءات والتخفيضات للحقوق أو الضرائب أو الرسوم على أسعار السلع المنتجة التي تدخل في إطار الأنشطة الصناعية الناشئة.

[1] - القانون رقم 16-09 المؤرخ في 2016/08/03 يتعلق بترقية الاستثمار، السابق الذكر.

الفصل الثاني: ضمانات الاستثمار الوطني في الجزائر والإطار المؤسساتي له

تمهيد

المطلب الأول: الضمانات الموضوعية

يقصد بالضمان قانونا بأنه تقديم الوسائل الكفيلة بتحقيق أمان قانوني لمن تقرر له ,وهذا لكي يقدم على العمل وهو الضمان لنتائجها من منطلق هذا التعريف فقد اعطى المشرع الجزائري اهتماما بالغا للاستثمار الاجنبي كغيره من التشريعات , فعمل على اطر قانونية تقوم على حماية الاستثمار الاجنبي في الجزائري، وأقر العديد من الضمانات الموضوعية المتمثلة في مجموعة من الآليات والمبادئ الممنوحة للمستثمر الأجنبي, قصد استقطابه وتشجيعه على ممارسة النشاط الاستثماري على اراضيها وعلى مستوى اقليمها ,وهذا ما حأول المشرع الجزائري التأكيد عليه من خلال اصدار عدة قوانين متعلقة للاستثمار الوطني , حيث ساهمت هذه القوانين في توسيع الضمانات الممنوحة للمستثمرين الاجانب[3].

الفرع الأول: الضمانات الاتفاقية لضمان تشجيع الاستثمار

تعد الاتفاقيات الدولية والثنائية هي الوسيلة الوحيدة لحماية الاستثمارات مقابل الحصول على رؤوس الاموال الاجنبية ولقد زاد الاهتمام بهذه الاتفاقية، نظرا لما تضمنه من توازن بين المصالح المتعارضة بين الدول المضيفة والمستثمرين الأجانب وسنحاول توضيح ذلك على النحو الآتي:

1. المركز الدولي للفصل في منازعات الاستثمار :cirdi:

يعتبر المركز الدولي للفصل في المنازعات الاستثمارية أول ضمانة على المستوى الدولي حيث أنشئ هذا الأخير بمقتضى اتفاقية واشنطن 18 مارس 1965 في إطار الجهود التي قام بها البنك الدولي للإنشاء والتعمير وكان الغرض من إنشائه هو توفير وسائل الصلح والتحكيم في الخلافات الناجمة عن الاستثمارات بين الدول المتعاقدة ورعايا الدول الأخرى[4].

ولقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بموجب المرسوم الرئاسي 95-346[5]، أن يلزم هذا المركز أطراف النزاع بتطبيق القواعد الإجرائية للتحكيم التي تضمنتها اتفاقية تسوية المنازعات الاستثمارية, وهذا ما كرسه القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الذي منح ضمانة قضائية تتمثل في إمكانية تسوية منازعات الاستثمار بموجب قواعد التحكيم التجاري الدولي.

2. اتفاقية سيول الوكالة الدولية لضمان الاستثمار:

أنشئت هذه الوكالة تحت رعاية البنك الدولي للإنشاء والتعمير بموجب اتفاقية سيول المبرمة في 11 أكتوبر 1985 ولقد صادقت عليها الجزائر لتسهيل الاستثمار الاجنبي بموجب المرسوم الرئاسي 95-345 ولقد أنشأت هذه الوكالة من أجل أن

---

[3] - بندير خديجة الضمانات القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر ,مذكرة ماستر تخصص قانون الاعمال . جامعة احمد دراية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2018-2019 ص 05.

[4] - سارة عزوز، ضمانات الاستثمار الاجنبي في ظل القانون رقم 16-09 جامعة باتنة 01 , الجزائر محله الباحث للدراسات (الاكاديمية , المجلد 80 العدد (1) سنة 2021 ص 581-582.

[5] - المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 06 جويلية جمادى الثانية الموافق 1416 الموافق ل: 30 أكتوبر 1995 المتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات , جريدة رسمية عدد 66الصادرة في 05 نوفمبر 1995.

تتحمل التوابع المالية الناجمة عن المخاطر التجارية اللاحقة بالمستثمر الأجنبي في الدولة العضو عن طريق ابرام عقود تأمينات إعادة التامين مع الدول الاعضاء فيها[6].

وعليه يمكن القول بان الوكالة الدولية لضمان الاستثمار له تأسيس كمرافق للدول النامية من أجل تشجيع وتأمين الاستثمارات التي تحدث على مستواها وانما في الحقيقة اسست لضمان استثمارات الشركات المتعددة الجنسيات في هذه الدول, وبهذا فالوكالة تعد مؤسسة مالية دولية مستعدة دوما لتقديم كل ضمانات التامين الممكنة التي تساعد المستثمر الأجنبي في تصدي لجميع المخاطر السياسية وغير التجارية التي تواجه الاستثمارات الأجنبية المباشرة الخاصة به والموجودة في البلدان النامية طبقا لعقود الضمان المبرمة وفقا للاتفاقية[7].

كما تلعب دورا استثنائيا هاما في تقديم استثمارات ونصائح للدول النامية لمساعدتها على تهيئة بيئة الاستثمار وزيادة التدفقات الأجنبية.

3. الاتفاقيات الثنائية والإقليمية لضمان الاستثمار الأجنبي:

في ظل غياب اتفاقية عالية في مجال الاستثمار الدولي أصبحت الاتفاقية تشجيعا لضمان الثنائية وتعد الوسيلة الأساسية لتشجيع وضمان الاستثمارات الأجنبية ضد المخاطر التجارية خاصة في الدول النامية نظرا لما تتضمنه من مبادئ وقواعد واضحة ومحددة وما يترتب عنها مسؤولية دولية في حالة عدم إلزامها بها وقد أبرمت الجزائر عدة اتفاقيات ثنائية مجال الاستثمار وذاك على سبيل المثال: المصادقة على الاتفاق والبروتكول الاضافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشبيعة وجمهورية المانيا الاتحادية المتعلقان بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعين في الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 2000-280[8].

وتركز الاتفاق والبروتوكول (الإضافي بين حكومة) على تدعيم التعأون الاتفاقي بين دولة ألمانيا الاتحادية والدولة الجزائرية وكذلك خلق ظروف ملائمة لاستثمارات مواطني، وشركات إحدى الدولتين على إقليم الدولة الاخرى اعترافا بأن التشجيع والحماية المتبادلة لهذه الاستثمارات مواطني وشركات إحدى الدولتين على إقليم الدولة الأخرى اعترافا بأن التشجيع والحماية المتبادلة لهذه الاستثمارات, سجت المبادرة الاقتصادية الخاصة للمواطنين والشركات ويزيد في رفاهية الشعبين[9].

أما بالنسبة للاتفاقيات الاقليمية فأهم هذه الاتفاقيات المؤسسة العربية المتعاقدة لضمان الاستثمار التي انشأت في 01 أفريل 1972 بالكويت.

---

[6] - المرسوم الرئاسي رقم 95-345 الذي يتضمن المصادقة على الاتفاقية المنظمة لإنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار، جريدة رقم 07، عدد 66.

[7] - سارة عزوز، المرجع السابق، ص 582 -583.

[8] - المرسوم التنفيذي رقم 2000-280 المؤرخ في 09 رجب 1991 الموافق لـ: 07 أكتوبر 2000 المتضمن التصديق على الاتفاق والبروتوكول الإضافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية وجمهورية ألمانيا الاتحادية المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة الاستثمارات الموقعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس 19996 ج. ر عدد 58 الصادر في 08 أكتوبر 2000.

[9] - انظر: ديباجة الاتفاق على البروتوكول الإضافي بين الحكومة الجزائرية وجمهورية ألمانيا الاتحادية من المرسوم رقم 2000-280، المرجع السابق.

الفرع الثاني: الضمانات القانونية

تعتبر الضمانات المقدمة من طرف الدولة المستقبلة للاستثمار عاملا مهما في المستثمرين الدين يركزون على مدى وجود الاستقرار والحماية اللازمة لضمان رؤوس الأموال الخاصة بهم[10], ومنه تسع معظم الدول الراغبين في استقطاب الاستثمارات إلى توفير القدر الكافي من هذه الضمانات بموجب قانونها الداخلي أو الاتفاقيات والمعاهدات الدولية المصادق عليها وهو ما جاء به قانون الاستثمار 16-09[11]، ضمن الفصل الرابع منه حيث تضمن عدة ضمانات قانونية أقرها المشرع لفائدة المستثمرين الأجانب لتوفير مناخ استثمار مناسب وجعلهم أكثر أريحية وطمأنينة في استثمار رؤوس أموالهم والتي نراها فيما يلي:

أ- ضمان المسأواة بين المستثمرين:

نصت عليه المادة 21 من الفصل الرابع المتعلق بالضمانات الممنوحة للاستثمارات كما يلي: مع مراعاة أحكام الاتفاقية الثنائية والجهوية والمتعددة الاطراف من المسأواة بينن المستثمرين الموقعة من قبل الدولة الجزائرية تلقي الاشخاص الطبيعيون والمعنيون الاجانب معاملة منصفة وعادلة فيما يخص الحقوق والواجبات المرتبطة باستثماراتهم[12].

والمقصود بذلك أن تستفيد المستثمرين الاجانب من معاملة قوامها المسأواة والعدل والإنصاف في جانب الحقوق والواجبات, حيث استمد المشرع الجزائري هذا المبدأ أو الضمان من الاتفاقيات الدولية التي نصت على ذلك تشجيع الاستثمار وقد أقر المشرع الجزائري هذا المبدأ في قوانين الاستثمار السابقة لمنع الطمأنينة للمستثمرين الأجانب لكي يكونوا سواسية أمام القانون الجزائري والتشريع المعمول به من حيث حقوقهم وواجباتهم المترتبة على استثماراتهم امام القانون الجزائري سواءً كانوا أشخاص طبيعيين أو معنويين وبالنظر إلى نص المادة 21 المذكورة أعلاه نجد أن المشرع الجزائري ذكر ما يتعلق بأحكام الاتفاقيات الثنائية والجهوية والمتعددة الأطراف والتي قد تملي على الدولة منح امتيازات أو ضمانات اضافية للمستثمرين إذا كان يحمل الجنسية من الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية مع الجزائرية وهذا ما تمليه أحكام القانون الدولي العام في الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وهو استثناء لمبدأ تطبيق مبدأ المساواة .

حيث من الممكن أن تقوم الجزائر بإبرام اتفاقية دولية مع دولة أو عدة دول تقضي بمنح امتيازات اضافية متبادلة لمستثمريها.

كما عزز المشرع عدم التمييز بين المستثمر الوطني والاجنبي من خلال اعتماده معيار المقيم بدلا من معيار جنسية المستثمر والمقيم طبقا لنص المادة 125 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض هو كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطاته الاقتصادية في الجزائر[13].

ب- ضمان عدم نزع الملكية:

---

[10] - الأمر رقم 72-16 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1392 الموافق لـ 07 جوان 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ج. ر عدد 53 الصادرة في 04 جويلية 1972.

[11] - المادة الثانية من اتفاقية لإنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار..

[12] - القانون رقم 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، السابق الذكر.

[13] - انظر المادة 125 من الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ 2003/08/26 , ج. ر ج ج عدد 52 الصادر في 2003/08/27

تعد ملكية الاستثمار من اهم المواضيع التي يرتكز عليها اهتمام المستثمرين وبالخصوص المستثمر الاجنبي حيث ان اتجاهه للاستثمار في بلد معين قد يتوقف على مدى الضمانات والحماية التي يقدمها هذا البلد للملكية وأن أي إخلال بها قد يجعله يعرض عن الاستثمار مهما توفرت فرص تحقيق الربح لذلك كان من اللازم اعطاء اهمية لها ضمن السياسة القانونية لتحفيز الاستثمارات واحاطتها بضمانات تحدد وتنزيل مخاوف المستثمر الاجنبي من خطر نزع ملكية الاستثمار وتجعله يقبل على الاستثمار دون تردد.

لقد أقرت معظم التشريعات على اعتبار اجراءات نوع الملكية للمنفعة العامة حقا مقررا للدولة[14]، ونزع الملكية للمنفعة العامة هو اجراء ومظهر من مظاهر السيادة التي تباشرها السلطة العمومية في حدود اختصاصاتها الإقليمي لذا فانه يسرى على الوطنيين الاجانب دون تمييز مقابل تعويض عادل ومناسب طبقا للقواعد النافذة في الدولة المضيفة التي تتخذها في اطار ممارستها لسيادتها و تصبو من وراء نزع الملكية وانشاء مرافق عامة كإنشاء الطرقات والسكك الحديدية[15].

المشرع الجزائري كرس هذا الحق وحمايته في كل من الدستور وهذا ما ورد في نص المادة 60 الفقرة 02 كما يلي:" لا تنزع الملكية الا في اطار القانون وبتعويض عادلو منصف[16].

كما كرس هذا المبدأ في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار حيث ضمن المشرع عدم التعرض للمستثمر بنزع الملكية التي يقيم عليها مشروعه الاستثماري أو الاستيلاء عليها الا في حالات خاصة والتي يقيم عليها مشروعة الاستثماري أو الاستيلاء عليها الا في حالات خاصة والتي يترتب عليها تعويض عادل ومنصف وذلك في نص المادة 23 منه, زيادة على القواعد التي تحكم نزع الملكية لا يمكن ان تكون الاستثمارات المنجزة موضوع استيلاء الا في الحالات المنصوص عليها في التشريع المعمول به[17].

يترتب على هذا الاستيلاء ونزع الملكية تعويض عادل ومنصف ،وبذلك فقد ضمن المشرع الجزائري للمستثمر عند حصول اي نزع للملكية الا في اطار ما نص عليه المعمول به وهو القانون 95-11[18].

كما يعتبر هذا الاجراء انفرادي من طرف سلطات الدولة التي قد ترى في ذلك فائدة للمنفعة العامة مقابل تعويض للمستثمر تعويض عادل حسب ما تنص عليها التشريعات.

ويعتبر الالتزام بالتعويض ضمان مهم من ضمانات الاستثمار الاجنبي تقدمه الدولة المضيفة لأنه حتى ولو كانت الدولة تملك السيادة على إقليمها وأراضيها ولها الحق في الاستيلاء على المشاريع المقامة عليها باستخدام الطرق القانونية فإنها ملزمة من جهة اخرى بجبر الضرر الذي يلحق صاحب الملكية المنزوعة منه وبالتالي هذا ما يتوقف عليه رغبة المستثمرين في تحقيق مشروعاتهم في دولة ما كما تم إقرار هذا الحق في اغلب الاتفاقيات الثنائية وكمثال على ذلك المادة الرابعة من الاتفاقية الجزائرية الدانماركية التي تنص على ما يلي: "لا يمكن ان تكون ملكية استثمارات مستثمري كل طرف متعاقد على اقليم الطرف الآخر

---

[14] - صالح آزاد شكور، تشجيع الاستثمار وتطبيقاتها في مجال الاستثمار السياحي، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية, مصر, 2013 ص 106.

[15] - هشام خالد عقد ضمان الاستثمار -دراسة قانونية- مؤسسة شباب الاسكندرية، مصر، 1998، ص 137.

[16] - انظر المادة 60 من الدستور الجزائري .ج. ر. ج ج, عدد 82 الصادر في: 2020/12/30.

[17] - انظر المادة 23 من القانون رقم 16-09.

[18] - القانون رقم 91-11 المتعلق بالقواعد العامة لنزع الملكية من أجل منفعة عامة.

موضوع نزع ملكية أو تأميم أو تخضع لتدابير ذات آثار مماثلة للتأميم أو نزع ملكية إلا لغرض المنفعة العامة , وعلى اساس غير تمييزي وبناء على الاجراء القانوني المطلوب ومقابل تعويض سريع ومناسب وفعلي[19].

ت- ضمان الاستقرار التشريعي:

يعرف كذلك بضمان الثبات التشريعي وهو ثبات القانون المعمول به الذي تم على اساسه ابرام عقد الاستثمار والمتضمن الضمانات والحوافز الممنوحة للمستثمر إذ لا يعقل ان تبرم الدولة عقد مع مستثمر اجنبي يسري على جميع مراحل الاستثمار وبعد ذلك تعدل أو تلغي هذا القانون وتجبره على الخضوع للقانون الجديد، وقد ادرج المشرع الجزائري هذا المبدأ في قانون الاستثمار 16-09 بموجب المادة 22 والتي تنص على: "لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة والغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا على الاستثمار المنجز في اطار هذا القانون إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة ويعد هذا الضمان في حد ذاته تنازلا وتعهد صريح من طرف الدولة لأنه يقيد سلطتها من ناحية اخرى التشريع, وبالتالي نجد ان هذا الضمان يحقق توازن بين الدولة والمستثمر من ناحية هذا المبدأ الى حماية المستثمر اتجاه الدولة المضيفة من خلال التعديلات القانون الساري العمل به, ويسعى هذا المبدأ الى حماية المستثمر اتجاه الدولة المضيفة من خلال التعديلات القانونية اللاحقة في قانونها الداخلي الا اذا طلب المستثمر ذلك صراحة[20].

ويعرف الاستقرار التشريعي على أنه: "الشرط الهادف إلى تجميد دور الدولة كسلطة تشريعية وطرف في العقد في تعديل القواعد القانونية النافذة بينها وبين المستثمر الاجنبي وقت ابرام هذا العقد على نحو قد يخل التوازن العقدي أو الاقتصادي بين طرفي الرابطة العقدية ويظهر من خلال التعريف أن الثبات التشريعي هو تجميد القانون الذي تم بموجبه ابرام العقد الاستثماري بين الدولة والمستثمر الأجنبي وهذا الضمان تمنحه الدولة للمستثمر والذي يجعلها غير قادرة على إجراء أي تعديل او اضافة للقانون الأول ,كما نجد ان بعض أحكام وقرارات التحكيم الدولي نصت على ذلك من خلال اجبار بعض الدول على تجميد قوانينها اللاحقة لإبرام العقد الاستثماري بين الدولة والمستثمر الأجنبي[21].

وهذا الضمان تمنحه الدولة للمستثمر والذي يجعلها غير قادرة على اجراء تعديل او اضافة للقانون الاول نجد بعض أحكام وقرارات التحكيم الدولي الذي نصت على ذلك من خلال اجبار بعض الدول على تجميل قوانينها اللاحقة لإبرام العقد الاستثماري والذي يسرى عليه القانون المنفق عليه وقت إبرامه والذي يعتبر بمثابة حق مكتسب للمستثمر في خضم التحويلات والتطورات الاقتصادية والاتفاقيات والتعهدات الدولة الناتجة عنها والتي تجبر الدول على قوانينها الداخلية لمسايرتها وهذا بمنح الخيار دائما للمستثمر الأجنبي اذ قد يطل بتطبيق القانون الجديد إذا رأى فيه تحفيزات أو تنازلات جديدة لصالحة من طرف الدولة المضيفة.

بالنظر الى اهمية جانب الاستقرار القانوني والذي يتطلع اليه المستثمرون الاجانب ويشترطونه قبل الاقدام على استثماراتهم فانه كفيل بجلب رؤوس اموال جديدة واعطاء ديناميكية وحركية كبيرتين للاقتصاد الوطني[22].

---

[19] - انظر المادة 04 من الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية والحكومة الدنماركية حول الترقية والحماية الاستثمارات الموقع في الجزائر ما بين 25 و 28 أكتوبر 2002 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-525.

[20] - القانون 16-09 السابق الذكر.

[21] - زروق يوسف، رقاب عبد القادر، ضمانات وحوافز الاستثمار في الجزائر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 08، ص 102-103.

[22] - زروق يوسف، رقاب عبد القادر, المرجع السابق، ص 103.

ث- ضمان تحويل رؤوس الاموال والعائدات:

لقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في قانون الاستثمار 16-09 بموجب المادة 25 منه: التي نصت على ما يلي: "تستفيد من ضمان تحويل رأس مال في شكل حصص نقدية عن طريق المصرفي ومدونة بعملة حرة التحويل بسعرها بنك الجزائر بانتظام ويتم التنازل عنها لصالحه والتي تساوي قيمتها او تفوق الاسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع"، وفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم المعمول به.

ويتضمن ضمان التحويل المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات المصدر اجنبي حتى وان كان تبلغهما يفوق الرسمال المستثمر في البداية وقد عوض المشرع الجزائري المادة 31 من الامر 01-03 اين منح حرية اكبر واسهل للمستثمر في التحويلات المالية في الخارج عن الطريق المصرفي بالعملة الصعبة القابلة للتحويل في أطر ينظمها بنك الجزائر موازاة التكلفة الاولية للاستثمار.

ويظهر جوهر الاختلاف ان المشرع الجزائري اعتبر ضمان حرية تحويل رؤوس الاموال والنواتج ضمن الضمانات الممنوحة للاستثمار في القانون 16-09 بخلاف الامر 01-03 السابق, ومن بين الاحكام المختلفة وهنا يظهر ان هذا الضمان اصبح حق جوهريا منصوص عليه صراحة في قانون الاستثمار كما شمل حرية التحويل كذلك الحصص العينية التي يكون مصدرها الخارج التي جلبها المستثمر الاجنبي قبل بدايته مشروعه اضافة الى ذلك المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل في حالة حصوله او تصفية الاستثمار ذات المصدر الاجنبي حتى وان كانت تفوق الاموال المستثمرة في البداية ومن هنا يظهر ان هذا العامل مهم جدا كذلك تشجيع الاستثمار الاجنبي ونرى بأن الضمان منح المستثمرين الاجانب رؤوس الاموال والاصل فيها المتعلقة بالاستثمار والمداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عنه في حدود التكلفة الاولية[23].

والاستثناء هو تحويل النواتج عن التنازل او التصفية حتى وان كانت تزيد عن القيمة الاولية للاستثمار في المقابل منح تنظيم كل هذه العمليات المالية لبنك الجزائر الذي يؤطر هذه العملية ويمنح الترخيص بذلك وفق ما تقتضيه التنظيمات والسياسة المالية للدولة.

الفرع الثالث: الضمانات المالية

جاء المشرع بجزء هام من النصوص القانونية في مجال الاستثمار ليبين طبيعة ونوعية وتحفيزه بالضمانات التي تحتويها الدولة .

والقانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الصادر سنة 16-20 نص العديد من الضمانات المالية التي يستفيد منها المستثمر والتي تعتبر احد واهم عنصر في العملية الاستثمارية وهذه الضمانات المالية تنقسم الى نوعين:

العنصر الاول (مضمون مبدأ تحويل رؤوس الاموال) والعنصر الثاني (تكريسه)

أ- مضمون مبدأ تحويل رؤوس الاموال:

[23] - القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار، السابق الذكر.

يعد الحق في تحويل رؤوس الاموال من اهم الضمانات التي تمنحها الدولة المضيفة الاستثمار كما يعد شرط أساسيا لجلب رؤوس الاموال الوطنية والاجنبية وفي هذا الصدد يرى الاستاذ نور الدين تركي: "لا يمكن للشركات الاجنبية ان تقبل الاستثمار في اي بلد كان اذا كانت غير قادرة على تحويل ولو جزء من ارباحها وكذلك المبالغ المتأنية من التصفية"[24].

ويعد ضمان تحويل رؤوس تحويل رؤوس الاموال من اهم العوامل تأثيرا على قرار المستثمر في استثمار أمواله بالدولة المضيفة , فلا يمكن تصور مناخ استثماري ملائم للاستثمار الاجنبي دون ان يكون هناك قواعد قانونية تتيح للمستثمر الاجنبي ضمانات لرأسماله خاصة وان المستثمر الاجنبي لا يقوم بالاستثمار في اقليم دولة غير دولته التي ينتمي اليها الا اذا كانت الظروف والتشريعات في الدولة المضيفة ملائمة تسمح له بذلك[25].

والمقصود بحرية تحويل رؤوس الاموال خروج رؤوس الاموال خروج رؤوس الاموال من الجزائر الى الخارج وهذه الاموال هي عبارة عن ناتج للاستثمار الذي سبق تمويله بواسطة رؤوس اموال مستوردة من الخارج والرأسمال الاصلي للمستثمر[26].

ب- تكريس ضمانة تحويل رؤوس الاموال:

كرس المشرع الجزائري هذه الضمانة في قانون النقد والقرض لسنة 1990 وذلك لغير المقيمين بتحويل أموالهم للخارج ثم جاء المرسوم التشريعي 93-12 (3)ليؤكد على هذا الضمان في المادة 02 منه ثم ابقى عليها في الامر 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار , بموجب المادة 31 منه وعلى خلاف قانون الاستثمار الملغى الذي ادرج ضمانة تحويل رأس المال ضمن الاحكام الختامية عقد الاستثمارات المنجزة انطلاقا من المساهمات التي يقدمها المستثمر الاجنبي في شكل رأس مال بواسطة عملة حرة التحويل, قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار هذه الضمانة إلى موضعها الحقيقي فأدرجها ضمن الضمانات الممنوحة للاستثمارات وهذا بتكريس المشرع الجزائري لهذا المبدأ بموجب المادة 25 منه حيث تضمنت على أنه يتمتع المستثمر الاجنبي بضمان حرية تحويل رأس المال والعائدات الناجمة عنه الى الخارج والتي تكون في حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي بالعملية الصعبة القابلة للتحويل تخضع لتدابير صارمة يفرضها بنك الجزائر ويتم التنازل عنها لصالحه , والحصول الحق اشترط أن تكون مساوية لقيمتها أو تفوق الاسقف الدنيا وتكون محددة طبقا للتشريع المعمول به أن تحويل فوائد الاستثمار تكون بالتناسب مع حجم الاموال المستثمرة والتي تساوي قيمتها أو تفوق الاسقف الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع ووفق الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم وهذا تفاديا لتقديم ميزان فائض من العملية الصعبة للمستثمرين الاجانب في الدولة وكذلك الزامية الاعلام حول حركة القيم المنقولة من قبل الشركات الاجنبية أو تلك المتضمنة مساهمة أجنبية .

كما أضاف المشرع في الفترة الثانية من نفس المادة 25 السالفة الذكر أن التحويل يشمل كذلك الحصص العينية وفقا للقانون , كما اشترط أن يكون مصدرها خارجي[27].

ويشمل ضمان التحويل كذلك المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل وتصفية الاستثمارات ذات مصدر أجنبي حتى وان كان مبلغها أكبر من رأس المال الخاص بالمستثمر في البداية وبالتالي فان ناتج عملية التنازل أو تصفية المشرع يتسع بنفس

---

[24] - والي نادية, النظام القانوني الجزائري للاستثمار, أطروحة لنيل شهادة تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة مولود معمري، .تيزي وزو، 2015 ص 246.

[25] - بن اوديع، النظام القانوني لحركة رؤوس من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لتيل شهادة الماجستير في الحقوق, قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010، ص 05.

[26] - المادة 02 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المرجع السابق.

[27] - انظر المادة 25 من القانون رقم 16-09، السالف الذكر.

الضمان حتى ولو كان أثر من رأس مال المستثمر وهذا يعد بمثابة تشجيع كبير للاستثمار وهذا ما يستنتج من الفقرة الاخيرة من المادة 25 السالفة الذكر من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

كما أكد بنك الجزائر ذلك في النظام 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة ,على حرية تحويل العائدات والارادات الخاصة بالاستثمار المنجزة في الجزائر[28].

المطلب الثاني: الضمانات الاجرائية

قد يستفيد المستثمر الاجنبي من جميع الضمانات الموضوعية المنصوص عليها قانونا الا أن ذلك من غير جدوى إذا ما صادفت عرقلة من طرف الجهات الادارية المشرفة على المشروع الاستثماري من حيث تقديم المعلومات والتوجيهات اللازمة بغرض تسيير الاجراءات الادارية الواجب استنفاذها وكذلك التخلص من البيروقراطية التي تعرفها الهيئات الإدارية .

كما أن نجاح الاستثمارات في البلد المضيف مرتبط بمدى الحماية الممنوحة له , وذلك بتوفير مناخ استثماري يشعر من خلاله المستثمر بالثقة والأمان, ولا يكون ذلك الا من خلال توفير أجهزة فضائية تختصر بالنظر في المنازعات التي تكون بين المستثمر الاجنبي وبين الدولة المضيفة، ولذلك تضمنت قوانين الاستثمار الى جانب الضمانات الموضوعية ضمانات اجرائية لتسيير قيام المستثمر بمشروعه باطمئنان.

الفرع الأول: الضمانات الادارية

يعتبر الجانب الاداري مهم في تحقيق انجازات اقتصادية مميزة وحماية الاستثمارات واستقطاب المستثمرين الاجانب, اذ أن الاجراءات الادارية تلعب دورا هاما في تحفيز الاستثمار سواءً وطنيا او أجنبيا فكلما الاجراءات معقدة كلما زادت من تخوف المستثمر الاجنبي الذي يبحث دائما عن الأمان كافة التسهيلات الادارية.

حيث تضمنت تبعات الاستثمار في الجزائر العديد من المزايا والتسهيلات لإنجاز الاستثمارات الاجنبية إدراكا منها أن النظام الجديد للاستثمار يتطلب تقديم تسهيلات ادارية والغاء المعوقات وتحسين الاجراءات الادارية للمستثمرين الاجانب ولا يأتي ذلك الا بإنشاء هيئات يكون لها مهام التوجيه والارشاد والمرافقة للمشاريع الاستثمارية[29].

1. تحسين الاجراءات الادارية

اهتم القانون بأن ييسر للمستثمر الأجنبي سبل التعامل مع الجهات المكلفة بالاستثمار, وهو تعامل كتن يخضع في الاصل لقيود كثيرة أثرت سلبا على الاستثمارات بشكل عام وذلك من خلال الرقابة الادارية التي كانت تمارس عليها .

وقد حاول المشرع الجزائري من خلال قوانين الاستثمار التخفيف من عبء هذه الرقابة, وذلك بالتخلي عن نظام الاعتماد واحداث نظام التصريح .

أ- إلغاء نظام الاعتماد:

اعتمدت الجزائر نظام الرقابة على الاستثمارات من خلال تكريس آلية الاعتماد المسبق لها, والتي تعتبر استبعاد الحرية في انجاز الاستثمارات حيث يعرف الاعتماد بأنه الموافقة التي يتحصل عليها من الادارة والتي بموجبها يمكن للأشخاص تحقيق المشاريع الاقتصادية واستفادتهم من نظام مالي أو ضريبي ممتاز, ومنه فالاعتماد تصرف اداري من فرد من قبل الادارة تمنح من خلاله

[28] - النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على معاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة , العدد 31 الصادر بتاريخ 13-07-2007.

[29] - بندير خديجة، المرجع السابق، ص 36.

رخصة ممارسة نشاط استثماري معين ويخضع للسلطة التقديرية للهيئة المخولة لها منحة , بحيث يتماشى مع أولويات المخطط الوطني للتنمية وأهدافه وتقديراته في ظل قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض[30].

بالإضافة الى منح صلاحية اعتماد الاستثمارات الاجنبية, المجلس النقد والقرض عن طريق اصداره للرأي بالمطابقة وبالرجوع الى 185 من القانون المنظم له حيث نستنتج أنه لا يمنح هذا للمستثمر الا بعد التثبت من مطابقة لأحكام قانون النقد والقرض الذي يتطلب للحصول على الاعتماد ان يقدم المستثمر الاجنبي طلب مرفق بوثائق تخص معلومات عنه بالإضافة لتقديم دراسة تقنية اقتصادية حول المشروع الاستثماري وبعد ذلك يتخذ قرار الموافقة أو الرفض في أجل شهرين من تاريخ تقديم الطلب.

ويتمتع المجلس سلطة تقديرية لا مقيدة حيث أن القرار الذي يصدره لا يمكن اعتباره رأي المطابقة وانما يأخذ شكل اعتمادا وترخيص مسبق للاستثمار في الجزائر ذلك لان صلاحيات المجلس لا تتوقف على فحص مدى مشروعية الاستثمار بل تتعداه لشمل دراسة ملائمة الاستثمار بالنظر لإيجابيات وسلبيات مشروع الاستثمار المقدم سرعان ما تخلى المشرع هذه الاجراءات المعقدة بإجراءات أكثر مرونة وليونة بحيث أصبح الاستثمار ينجز وينشأ حرا دون أدنى قيد , وجاء نظام مغاير وجديد وهو ما يسمى بنظام للتصريح بالاستثمار [31].

1. إحداث نظام التصريح:

من اجل تفادي العراقيل الادارية التي تهدد فعالية الاستثمارات فقد احدث المشرع الجزائري تعديلات في هذا المجال , بحيث الغى الاعتماد وعوضه بإجراء آخر بنظام يساهم في تبسيط الاجراءات وتفاديا لتعقيدات , ويتعلق الامر بنظام التصريح حيث تنص المادة 03 الفقرة الثانية من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بتطوير الاستثمار ما يلي: وتكون الاستثمارات قبل انجازها موضوع تصريح بالاستثمار لدى الوكالة المختصة. ولقد عرفته المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 08-98 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر المزايا وكيفيات ذلك[32].

على أنه التصريح بالاستثمار يعتبر هو الاجراء الشكلي الذي يبدي من خلالها المستثمر رغبته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي لإنتاج السلع والخدمات في مجال تطبيق الامر رقم 01-03، حيث أن المشرع الجزائري في إطار الأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المعمل والمتمم أكد بموجبه المادة 04 الفقرة 03 على خضوع الاستثمارات التي استفادت من المزايا قبل انجازها للتصريح بالاستثمار لدى الوكالة[33].

حيث الزم المشرع المستثمر بإجراء التصريح كما أبدي رغبته في الاستفادة من المزايا التي اقرها قانون الاستثمار , حيث اشترط المشرع اجراء التصريح بالاستثمار أمام الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتي تغير اسمها بصدور القانون الجديد 22-18 المتعلق ترقية الاستثمار[34]، إلى الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار او احدى الشبابيك الموحدة اللامركزية التابعة لها وبعد الاجراء الشكلي فقط ليمكن السلطات من إعداد إحصائيات لتعداد المشاريع ومختلف المجالات ومعرفة المشاريع المنجزة فعلا وعليه

---

[30] - المادة 185 من القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

[31] - بندير خديجة، المرجع السابق، ص 37.

[32] - المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر المزايا وكيفيات ذلك، ج. ر رقم 16.

[33] - المادة 04 الفقرة 03، من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار (ملغي).

[34] - القانون 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار ..

يعتبر التصريح إجراء سابق للشروع في انجاز المشروع ,واجراء أولي ضروري للحصول على المزايا, وشرط الاستفادة من الخدمات العديدة التي تقدمها الشبابيك الموحدة اللامركزية التابعة لها, وبعد الإجراء الشكلي فقط ليمكن السلطات من اعداد احصائيات لتعداد المشاريع ومختلف المجالات ومعرفة المشاريع المنجزة فعلا, وعليه يعتبر التصريح اجراء سابق للشروع في انجاز المشروع واجراء أولي ضروري للحصول على المزايا, وشرط الاستفادة من الخدمات العديدة التي تقدمها الشبابيك اللامركزية للمستثمرين ويتضمن التصريح بالاستثمار مجموعة من العناصر تتمثل في حالة النشاط, تحديد المواقع، مناصب الشغل التي تحدث, التكنولوجيا المزمع استعمالها مخططات الاستثمار والتمويل وكذلك التقويم المالي للمشروع, شروط الحفاظ على البيئة المدة التقديرية لإنجاز المشروع الاستثماري , الالتزامات المرتبطة بإنجاز الاستثمار[35].

غير أن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 عند اضافة المادة 04 مكرر[36] غير القيمة القانونية للتصريح بالاستثمارات وتحول من اجراء الزامي للمستثمرين الدين لم يستفيدوا من الامتيازات وطنيين أو اجانب الى اجراء الزامي للمستثمرين الاجانب في كل الاحوال, سواء حصلوا على مزايا او لم يحصلوا, وهو ما أوقع المشرع في تناقص مع نص ذلك المادة الثانية من المرسوم التنفيذي 08-98 المذكورة سابقا, مما يقضي على اعادة النظر في ذلك وتوضيح بأن القيمة القانونية للتصريح بالاستثمار الاجنبي غير تلك القيمة القانونية للتصريح بالاستثمار الاجنبي غير تلك القيمة للتصريح بالاستثمارات الوطنية[37].

الفرع الثاني: الضمانات القضائية

رغم وجود عدة ضمانات قانونية والتي أقرها المشرع الجزائري لتشجيع الاستثمارات خاصة الاجنبية, الا انها غير كافية فيقي الخوف من سبط سيادة الدولة بشكل الهاجس الاكبر لدى المستثمرين وهو ما اوجب توفير ضمانات قضائية لجعلهم أكثر اريحية طمأنينة في استثمار أموالهم بحيث تضمن لهم اللجوء للقضاء الوطني أو الى الطرق البديلة الاخرى المتفق عليها في حل المنازعات الخاصة بالاستثمار الاجنبي كالتحكيم والوساطة الدوليين او لتحكيم خاص في حال الاتفاق مسبقا,هذا ما نصت عليه المادة 24 من القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار[38]، ومن هذا يظهر الضمان يحتوى على شقين (أولا) يتعلق بضمان اللجوء الى القضاء الوطني وهي تسوية داخلية و(ثانيا) يتعلق باللجوء الى التحكيم والوساطة وهي تسوية دولية[39].

أولا– ضمان اللجوء الى القضاء الوطني:

نجد مبدأ اخضاع كل المنازعات لولاية القضاء الوطني أساسه في ميثاق الامم المتخذة وقرارات الجمعية العامة لنفس المنظمة.

كما يعد حق اللجوء الى القضاء لطلب الحماية مبدأ هام من المبادئ والضمانات التي أقرتها معظم الدول من بينهم الجزائر , ونصت عليها العديد من الاتفاقيات الدولية والمتعددة الاطراف.

وبالتالي نجد ان هذه الدول المضيفة تريد الاحتفاظ بحقها في تسوية المنازعات التي بينها وبين المستثمرين وفقا لمبدأ السيادة الوطنية.

---

[35] - بندير خديجة, المرجع السابق، ص 39.

[36] - المادة 04 من الأمر, رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

[37] - بندير خديجة, المرجع السابق، ص 40.

[38] - انظر المادة 24 من القانون رقم 16-09، السالف الذكر.

[39] - مبروك عبد النور، الضمانات الممنوحة للاستثمار في التشريع الجزائري، محاضرات لطلبة السنة الثانية ماستر, تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف, المسيلة، 2018-2019- ص 12.

ولذلك تحيل قوانين النزاعات بالدرجة الأولى على القضاء الوطني تماشيا مع مبدأ رسخ في القانون الدولي مفاده استنفاد وسائل التقاضي الداخلية قبل اللجوء الى تسوية أخرى.

وقد كرس المشرع الجزائري ضمانة اللجوء الى القضاء الوطني من خلال احالة قانون الاستثمار 16-09 النزاعات التي قد تنشأ بين الدولة والمستثمر الاجنبي الى القضاء ,هذا ما ورد في نص المادة 24 منه: يخضع كل خلاف بين المستثمر الاجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة اقليميا, وهي بذلك تسند الى القاعدة العامة في الاختصاص القضائي من خلاله نص المادة 41 من قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09 معدل ومتمم بالقانون 22-13التي نصت على ما يلي: لا يجوز أن يكلف بالحضور كل أجنبي حتى لم يكن مقيم في الجزائر أمام الجهات القضائية الجزائرية لتنفيذ الالتزامات التي تعاقد عليها في الجزائر مع جزائري كما يجوز أيضا تكليف بالحضور أمام الجهات القضائية الجزائرية بشأن التزامات تعاقد عليها في بلد أجنبي مع جزائريين[40].

من خلال نص المادة 24 من قانون الاستثمار في قانون 16-09 وكذلك نصت المادة 41 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 السالف ذكرهما[41]، نرى تشبث الدولة الجزائرية بمبدأ السيادة الوطنية على إقليمها بتطبيق القانون الداخلي على كل المنازعات التي قد تنشأ بينها وبين المستثمرين الأجانب وحسب نص المادتين دائما فإن القضاء الجزائري هو المختص الاول بتسوية منازعات الاستثمار التي قد تثور بين المستثمر الأجنبي والدولة الجزائرية المستقبلية له, وهذا تطبيقا لمبدأ سيادة الدولة على الأشخاص والأموال الموجودة على إقليمها مالم يوجد بند متفق عليه مسبقا.

إن الضمان الحقيقي في الواقع للمستثمر هو الضمان القضائي الداخلي شريطة ان يكون القضاء عادلا ومنصفا في حقوقهم بحيث يساعد على توفير البيئة القانونية المناسبة للاستثمار ويطمئن المستثمر على انه عند حدوث اي نزاع سوف ينصف القضاء وفي مدة محددة ومعقولة ,غير إن المستثمرين الأجانب مازالوا يتخوفون من القضاء الداخلي ويشترطون أثناء إبرامهم العقود أو الاتفاقيات للجوء إلى التحكيم الدولي مباشرة دون المرور بالمحاكم الداخلية[42].

ثانيا- الضمانات القضائية الدولية:

توجد العديد من الوسائل القضائية ذات الطابع الدولي يفصل المستثمر الأجنبي اللجوء إليها لفض النزاع القائم بينه وبين الدولة المضيفة , وتتمثل هذه الوسائل في القضاء الدولي: "محكمة العدل الدولية, ومحكمة التحكيم الدائمة. "والقضاء الاقليمي" محكمة الاستثمار العربية "والاتفاقيات الدولية الخاصة بتسوية المنازعات الاستثمارية "المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار" والمجلس العربي لتسوية منازعات الاستثمار".

وأهم ضمان دولي كرس المشرع الجزائري في العديد من الاتفاقيات المتعلقة بتشجيع الاستثمار هو امكانية اللجوء إلى التحكيم الدولي[43].

1. مضمون اللجوء إلى التحكيم:

---

[40] - قانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/25 المتعلق بالإجراءات المدنية والادارية , المادة 41. معدل ومتمم بالقانون 22-13.

[41] - القانون رقم 16-09. السابق الذكر.

[42] - زروق يوسف، رقاب عبد القادر، المرجع السابق , ص 106-107

[43] - مصطفاوي ليندة, محفزات الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل القانون 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، مدكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018، ص 46.

يعد ضمان اللجوء الى التحكيم التجاري الدولي في حل منازعات الاستثمار الاجنبي من اهم وأكبر الضمانات التي يشترطها المستثمر الاجنبي وهذا الما يتميز به نظام التحكيم من سرعة ونزاهة وكفاءة في حل المنازعات ولمبدأ الصياد وهو ما يبعث الطمأنينة لدى المستثمر الاجنبي الذي يحرص على أن يتم الاتفاق على اللجوء الى التحكيم مع الدولة المصنفة قبل توقيع العقد.

وتعرض مختلف النزاعات المتعلقة بعقود الاستثمار أولا على القضاء الوطني الا ان تخوف المستثمر الأجنبي من بسط سيادة الدولة وطبيعة قضائها الداخلي تجعله لا يثق فيها بالتالي يسعى للحصول على الضمانات والوسائل الاخرى أكثر قوة ونزاهة وهي الضمانات الدولية المتمثلة في الطرق البديلة كالتحكيم والوساطة الدوليين لفك المنازعات[44].

وبعد ادراج المشرع الجزائري كآلية لتسوية منازعات الاستثمار نتيجة الظروف الاقتصادية التي منحت التحكيم الدولي مكانة هامة في عقود الاستثمار وجعلت معظم الدول تصادق على اتفاقيات بشأنه فقد أصبح مبدأ اللجوء الى التحكيم كآلية قانونية معترف بها دوليا.

وتندرج المادة 24 من القانون 16-09 في اطار مساعي الجزائر الرامية لتذليل العقبات التي تتعرض الاستثمار الاجنبي ومن هذه العقبات اللجوء الى التحكيم لذلك أقرت بهذا الحق ولكن جعلته على غرار النص الملغى استثناء لاختصاص القضاء الوطني وفي حالات محددة من خلال نصها على ما يلي: "يخضع كل خلاف بين المستثمر الاجنبي والدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يمون سبب اجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه للجهات القضائية الجزائرية المختصة اقليميا الا في حالة وجود اتفاقيات ثنائية او تعدد الاطراف ابرمتها الدولة الجزائرية تتعلق بالمصالحة والتحكيم او في حالة وجود اتفاق مع المستثمر ينص على بند تسوية يسمح للطرفين بالاتفاق على تحكيم خاص.

رغم تشابه هذا النص مع المادة 17 من قانون الاستثمار الملغى الا ان نطاق استفادة المستثمرين الاجانب من حق اللجوء الى التحكيم حاليا سيكون اوسع لان نطاق هذا الاستثناء سيكون اكبر من القاعدة العامل نفسها وسيسمح باللجوء الى الوسائل البديلة في كل حالة يكون فيها اتفاقية ثنائية او متعددة الاطراف ابرمتها الجزائر مع الدولة التي ينتمي اليها المستثمر ونظرا للعدد الكبير من الاتفاقيات التي انضمت اليها الجزائر والمكرسة بطريقة مباشرة او غير مباشرة لحق اللجوء الى التحكم وبهدف زيادة حجم الاستثمارات الاجنبية التي تنتمي الى دول لا تربط الجزائر بها اتفاقية استثمار ,فتح المجال للمستثمر ان يدرج هذا الشرط في عقد الاستثمار المبرم, مما يسمح بانتزاع اختصاص تسوية المنازعات التي تثار بين الطرفين من القضاء الوطني واسنادها الى تحكيم خاص[45].

حيث تتوقف مدى فعالية التحكيم في قدرة على تفيد الحكم التحكيمي فهذا الاخير لن يكون له قيمة اذ لم يتم تنفيذه كما نص المشرع الجزائري على ذلك في قانون الاجراءات المدنية والادارية 08-09 في باب التحكيم التجاري الدولي في القسم الثالث للفرع الخاص بإحكام التحكيم التجاري الدولي في المادة 1051 التي نصت على أنه "يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر اذ أثبت من تمسك بها وجوده وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي وتعتبر قابلة للتنفيذ بالجزائر وبنفس الشروط بأمر صادر عن رئيس المحكمة"[46]، التي صدرت احكام التحكيم في دائرة اختصاصها او محكمة محل التنفيذ اذا كان مقر محكمة التحكيم خارج الاقليم الوطني .

---

[44] - زروق يوسف رقاب عبد القادر المرجع السابق ص 107

[45] - أوباية مليكة، المرجع السابق، ص 117.

[46] - انظر المادة 1051 من القانون 08-09 المرجع السابق.

ويتضح من خلال نص المادة ان المشرع الجزائري وضع ضوابط معينة في الاعتراف بحكم التحكيم, كأن لا يكون مخالف للنظام العام الدولي واثبات من تمسك به وجوده ووضح طرق تنفيذه بأمر من رئيس المحكمة المختصة اقليما في الجزائر أو محكمة محمل التنفيذ خارج الجزائر, ومن أجل منح مزيد من الضمانات للمستثمر الاجنبي وتنظيم التحكيم الدولي في اطر قانونية كوسيلة وأداة لحل النزاعات مع المستثمرين[47].

1. تكريس ضمان اللجوء الى التحكيم:

الجزائر من بين الدول التي رفضت اللجوء الى التحكيم باعتباره بشكل اهم منازع للمحاكم الوطنية غير انها غيرت موقفها اتجاه التحكيم التجاري الدولي[48]، حيث توضيح موقفها الرسمي بشكل نهائي من خلال انضمامها الى اتفاقية نيويورك لسنة 1958 حيث بدأت الجزائر بتغيير نظامها القانوني لان استقطاب الاستثمارات يستدعي وضع آليات تهدف الى ضمانها .

كرست الجزائر التحكيم التجاري الدولي صراحة, طبقا لنص المادة 1039 من قانون الاجراءات المدنية والادارية ومن مبررات تبني الجزائر للتحكيم الدولي كوسيلة لتسوية النزاعات

الاستثمارية التحول الذي شهدته من النظام الاشتراكي الى نظام اقتصاد السوق والحرية التعاقدية وهذا راجع الى ظروف تكييف اقتصادها مع التغيرات الاقتصادية والتجارة الدولية

حيث ادت سياسة الاصلاحات الى تجديد في مجال التحكيم لمسايرة ومواصلة وثيرة الاستثمار بالإضافة إلى ذلك العلاقة الوطيدة الخاصة بالمنظومة التشريعية للسياسة الاقتصادية للمؤسسة على سلطان الادارة والحرية التعاقدية والتي تجسدت في الحرية الممنوحة للأطراف باللجوء الى تحكيم وكون الجزائر دولة مستيقظة ومستعجلة للاستثمارات فقد ادركت اهمية وجود نظام قانوني لتسوية المنازعات يحظى بقول المستثمر ويبعث الطمأنينة في حالة نشوب نزاع بينه وبين الدول المضيفة ,فالاعتراف بتنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي من شأنه أن يساهم في تدفق الاستثمارات[49].

---

[47] - زروق يوسف، رقاب عبد القادر , المرجع السابق، ص 108

[48] - كمال عليوش قربوع, المرجع السابق ص 02

[49] - مباركة التهامي,طرق تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري, أبحاث ومقالات مجلة المحضر القضائي, مجلة علمية مهنية شاملة صادرة عن الخوف الوطنية للمحضرين القضائيين مرتين في السنة , عدد السداسي الاول 2015 ص 15-16.

المبحث الثاني: أجهزة الاستثمار ودورها في ترقيته (الاطار المؤسساتي)

من أجل تجسيد الحوافز والضمانات المقررة في قانون الاستثمار المشار إليه سابقا وتطبيقها على المشاريع الاستثمارية , عمل المشرع الجزائري على استحداث أجهزة ذات تطابع تنظيمي مهمتها الأساسية هي ترقية وتطوير الاستثمارات الوطنية والأجنبية , ودعم المستثمرين وتبسيط الإجراءات الإدارية التي يتطلبها انجاز المشروع الاستثماري وتتمثل هذه الأجهزة المكلفة بتسهيل ومتابعة وتقييم الاستثمار في المجلس الوطني للاستثمار (المطلب الأول) والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار (المطلب الثاني)

المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار:

تم إنشاء المجلس الوطني للاستثمار بموجب المادة 18 التي بقيت سارية المفعول من الأمر رقم 01-03 المتعلق بترقية الاستثمار (الملغى) والتي تنص على أنه: ينشأ لدى الوزير المكلف بترقية الاستثمارات مجلس وطني للاستثمارات يدعى في طلب النص المجلس , يوضع تحت سلطة ورئاسة الحكومة ويكلف المجلس بالمسائل المتصلة باستراتيجية الامتيازات وسياسة دعمها وبموافقة على الاتفاقيات المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه وبصفة عامة بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام هذا الأمر ويحدد المرسوم التنفيذي رقم 22-297 تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره[50].

الفرع الأول: عيوب المجلس الوطني للاستثمار

فرغم كل المزايا السالفة الذكر الا ان تشكيلة الجلس الوطني للاستثمار تتضمن من النقائص والسلبيات من بينها نذكر على سبيل المثال ما يلي:

- ✓ عدم الاستقرار في أعضاء المجلس الوطني للاستثمار اذ يتغير الاعضاء في كل مرة يتم فيها احداث تعديلات على الطاقم الحكومي مما سيؤثر سلبا على الجلس .
- ✓ عدم ادراج بعض الوزارات رغم وجود علاقة وثيقة بينها وقطاع الاستثمارات ومن بين هذه الوزارات نذكر منها وزير المكلف بالعدل رغم دوره في تفعيل عملية الاستثمار اذ يترتب عليها حدوث نزاعات قضائية سواء بين المستثمرين فيها بينهم او المستثمرين الادارية المكلفة بالاشراف عملية ترقية الاستثمار لهذا فوجود وزير العدل ضمن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار يسمح له على النزاعات التي يعرفها قطاع الاستثمارات .
- ✓ عدم تمتع أعضاء المجلس بالاستقلال العضوي اذ يعين هؤلاء الوزراء من طرف رئيس الجمهورية بعد استشارة الوزير الاول وكذا لعدم تحديد ظروف انتهاء عضوين الرئيس والاعضاء لكن بالعودة للواقع العملي نجد بأن عضوية الاعضاء تنتهي بمجرد إحداث تعديل وزاري وعدم ورود اسمائهم في التشكيلة الجديدة للمجموعة[51].

---

[50] - المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 11صفر 1444 الموافق لـ 8 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار ويسره الجريدة الرسمية عدد 60 الصادر في 18 سبتمبر 2022.

[51] - عجة الجيلالي, الكامل في القانون الجزائري للاستثمار, الأنشطة العادية وقطاع المحروقات, دار الخلدونية للنشر والتوزيع , الجزائر، 2006، ص 681.

الفرع الثاني: صلاحيات واجتماعات المجلس الوطني للاستثمار

أولا- صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار:

ويكلف المجلس الوطني للاستثمار باقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها .

كما يعد المجلس الوطني للاستثمار تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية وبالرجوع إلى نص المادة 18 من الأمر 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار الملغى والمذكور أعلاه نستخلص أن المجلس الوطني يكلف بالمسائل المتصلة باستراتيجية الاستثمارات وسياسة دعم الاستثمارات وبالمرافقة على الاتفاقيات التي تبرمها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مع المستثمرين وبصفة عامة بكل المسائل المتصلة بتنفيذ أحكام قانون الاستثمار[52].

فضلا عن الصلاحيات الممنوحة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المتضمن تحديد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار والمتمثلة في:

- ✓ اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها
- ✓ إعداد تقرير سنوي ورفعه إلى رئيس الجمهورية
- ✓ هذا ما يقوم الوزير المكلف بالاستثمار الذي أوكلت له أمانة المجلس بضبط جدول أعمال الجلسات
- ✓ تبليغ أعضاء المجلس والإدارات المعنية بآراء وتوصيات المجلس
- ✓ يضع تحت تصرف المجلس كل المعلومات والتقارير حول الاستثمار[53].

ثانيا- اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار:

يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في كل سداسي من أجل الوقوف على مدى تنفيذ القرارات المتخذة وتقييم فعاليتها وأيضا من أجل التنسيق المتبادل بين مختلف القطاعات الوزارية ويمكن أن يجتمع عند الحاجة بناء على استدعائه من رئيسه وتتوج أعمال المجلس بآراء وتوصيات.

أ- الآراء: يصدر المجلس رأيه بعد تقييمه للقروض الضرورية لتغطية البرنامج الوطني للاستثمار ولا تحوز أرائه أية قوة إلزامية.

ب- التوصيات: بما أن المجلس ذو طابع استراتيجي يتولى إعداد سياسة الدولة في مجال الاستثمارات الوطنية والأجنبية فإنه يقدم توصيات للحكومة تتعلق بتشجيع الاستثمار أو إنشاء مؤسسات مالية لتمويل الاستثمار وغيرها وهذه التوصيات ليست لها قوة إلزامية[54].

---

[52] - المادة 17 من القانون 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار

[53] - المادتين 02 و05 من المرسوم التنفيذي رقم 22-297 الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني وتشكيله وسيره

[54] - معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، رسالة ماجيستر في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2006، ص 40.

المطلب الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

رغبة الوكالة في إنعاش الاقتصاد الوطني والقضاء على الاختلالات الداخلية والخارجية قامت السلطات العمومية الجزائرية بجملة من الإصلاحات الشاملة التي مست قطاع الاستثمار (الملغى) والذي تضمن إنشاء الوكالة لترقية ودعم متابعة الاستثمار[55]، وحددت صلاحياتها وسيرها بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-319 وأنطلق نشاطها سنة 1994[56].

الفرع الأول: التنظيم القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تحت هذا العنوان سنتطرق الى الطبعة القانونية للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والتنظيم الهيكلي للوكالة:

أولا- الطبيعة القانونية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

باستقراء المادة 02 الفقرة 02 من المرسوم رقم 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة أعلاه وسيرها يتضح لنا أن المشرع الجزائري قد اعتبر الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري كما اعتبرها شخص معنوي[57].

الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري:

ويتضح ذلك جليا من عبارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار مؤسسة عمومية ذات طابع إداري من نص المادة الثانية من المرسوم رقم: 22-298 وبهذا الوصف تخضع الوكالة لمبدأين: مبدأ الخضوع للوصاية الإدارية, ومبدأ التخصيص.

- مبدأ الخضوع للوصاية الإدارية:

ويقصد به احتفاظ السلطة المركزية بحق الرقابة على تصرفات وأعمال الهيئات اللامركزية التابعة لها[58]، وهو ما جسده المشرع الجزائري بأن وضع الوكالة تحت وصاية الوزير الأول[59].

- مبدأ التخصيص:

ويقصد به ضرورة تقيد الشخص الاعتباري عند ممارسته لنشاطه بالغرض الذي وجد من أجله فهو لا يتمتع بالأهلية أو الصلاحية لكسب الحقوق وتحمل الالتزامات, إلا بالقدر اللازم لتحقيق الغرض الذي أنشأ لأجله[60].

وتحديد صلاحية الوكالة ترسمها المواد 18 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار والمادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المتضمن الوكالة .

- الوكالة شخص معنوي عام: من عبارة "تتمتع بالشخصية المعنوية ....." من نص المادة 02 المرسوم التنفيذي 22-298.
- التمتع بامتيازات السلطة العامة: ويظهر ذلك جليا من خلال:

---

[55] - المادة 08 من المرسوم التشريعي رقم 93-12 المتعلق بترقية الاستثمار (ملغى)

[56] - مرسوم تنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 يتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات الجريدة الرسمية عدد67 الصادر في 19 أكتوبر 1994 (ملغى)

[57] - المرسوم التنفيذي 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ,الجريدة الرسمية عدد 60 الصادر في 18 سبتمبر 2022.

[58] - معيفي لعزيز, مرجع سابق، ص 43.

[59] - المادة 02 الفقرة 02 من المرسوم التنفيذي 22-298 الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

[60] - عبد المنعم فرج الصدة, أصول القانون دار النهضة العربية القاهرة 1979.

- ✓ منح أو عدم المزايا للمستثمر .
- ✓ إصدار قرارات سحب المزايا من المزايا .
- ✓ إصدار القرارات الإدارية الملزمة بإرادتها المنفردة وحق التنفيذ المباشر لهذه القرارات دون الحاجة للجوء إلى القضاء.

ثانيا- خضوع الوكالة لاختصاص القضاء الإداري:

باعتبار الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع فإن النزاع الذي يثور بينها وبين المستثمر يكون من اختصاص المحكمة الإدارية بوصفها جهة الولاية العامة في المنازعات الإدارية تختص بالفصل في أول درجة بحكم قابل للاستئناف[61].

1. التنظيم الهيكلي للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار:

بالرجوع إلى نص المادة 03 من المرسوم التنفيذي 22-298 المتضمن تنظيم الوكالة حيث يتضح لنا أن الوكالة لها هيكلين : هيكل مركزي وهياكل غير مركزية على مستوى المحلي .

أ- الهيكل المركزي للوكالة : مقره مدينة ويتكون من جهازين:

- مجلس الإدارة ويتشكل من :
- ✓ ممثل الوزير الأول.
- ✓ ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.
- ✓ ممثل الوزير المكلف بالجماعات الحلية .
- ✓ ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ✓ ممثل الوزير المكلف بالاستثمار .
- ✓ ممثل الوزير المكلف بالتجارة .
- ✓ ممثل بنك الجزائر[62].

ويتداول مجلس إدارة الوكالة على الخصوص فيما يأتي :

- ✓ مشروع نظامها الداخلي.
- ✓ المصادقة على التنظيم الداخلي للوكالة.
- ✓ المصادقة على برنامج نشاطات الوكالة
- المدير العام :

مسؤول عن سير الوكالة وتمارس إدارة جميع مصالح الوكالة ويتصرف باسمها ويمثلها أمام القضاء, وفي أعمال الحياة المدينة، ويمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة ويعين في كل مناصب العمل التي لم تتقرر كطريقة أخرى التعيين فيها كما يكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة[63].

يعد المدير العام تقرير كل ستة أشهر حول جميع أعمال الوكالة ويرسله إلى السلطة الوصية ومجلس الإدارة كما يعد بالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية والاتصال مع الممثلين الدبلوماسية والقنصلية تقريرا كل ستة أشهر يوجه إلى المجلس الوطني للاستثمار حول أنشطة ترقية الاستثمار.

---

[61] - المادة 800 من 08-09 التضمن الإجراءات المدينة والإدارية.

[62] - المادة 07 من المرسوم التنفيذي 22-298 المتضمن تنظيم الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

[63] - المادة 13 من المرسوم التنفيذي 22-298 المتضمن تنظيم الوكالة لترقية الاستثمار وسيرها.

كما أن المدير العام هو الأمر بصرف ميزانية الوكالة وبهذه الصفة يقوم بما يأتي[64].

- ✓ يعد مشاريع ميزانية الوكالة .
- ✓ يبرم كل الصفقات والاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة .
- ✓ يمكنه إمضاء تفويض في حدود صلاحيته[65].

كما يمكن للمدير العام تشكيل مجموعة عمل قد يكون إنشائها ضروريا لتحسين وتعزيز نشاط الوكالة ويمكنه عند الحاجة أن يستعين بخدمات مستشارين وخبراء وذلك بعد استشارة مجلس إدارة الوكالة، ويتخذ جميع التدابير التي تسمع بحسن سير الشبابيك الوحيد.

ب- الشبابيك الوحيدة (الهياكل المحلية غير المركزية) :

تنشأ لدى الوكالة شبابيك وحيدة على النحو التالي :

الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمار الأجنبي ويتمتع باختصاص وطني الشبابيك الوحيدة المركزية وتتمتع باختصاص محلي بخصوص الاستثمارات غير تلك التي تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية[66].

وتضطلع الشبابيك الوحيدة بمهمة المحاور الوحيدة للمستثمر وتكلف بهذه الصفة باستقبال المستثمر وتسجل الاستثمارات وكذا مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية[67].

أما عن تشكيلة الشباك الوحيدة فيتكون من ممثل الوكالة المنوطة به والقيام بالسهام التالية : تسجيل الاستثمارات وتبليغ شهادات التسجيل ويكلف بـ:

- ✓ معالجة كل الطلبات التعديل شهادة تسجيل الاستثمار.
- ✓ تقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات وبإنجاز المشاريع الاستثمارية
- ✓ التأشير على قائمة السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا وعند الاقتضاء على مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة العينية .
- ✓ ضمان معالجة طلبات تعديل قوائم السلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا .

- الترخيص بالتنازل عن الاستثمار وتحويل المزايا مباشرة بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه وبناءا على اقتراح من ممثل إدارة الضرائب .
- تحديد مدة مزايا الاستغلال من خلال شبكة التقييم.

بالإضافة إلى ممثل الوكالة يجمع الشباك الوحيد ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الآتي ذكرهم:

- ✓ ممثل إدارة الضرائب.
- ✓ ممثل إدارة الجمارك .
- ✓ ممثل المركز الوطني للسجل التجاري .
- ✓ ممثل مصالح التعمير .

---

[64] - المادة 14 من المرسوم التنفيذي نفسه.

[65] - المادة 15 من المرسوم التنفيذي السابق الذكر.

[66] - المادة 18 من المرسوم التنفيذي 22-298 المتضمن تنظيم الوكالة الجزائرية للاستثمار.

[67] - المادة 19 من المرسوم التنفيذي نفسه.

- ✓ ممثلو للهيئات المكلفة بمنح العار الموجه للاستثمار
- ✓ ممثلو الهيئات المكلفة بالعمل والتشغيل
- ✓ ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء وغير الأجراء[68].

الفرع الثاني: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

تم تحديد مهام الوكالة بموجب المادتين 18 من القانون 22-18 المتعلق الاستثمار والمادة 04 من المرسوم التنفيذي 22-298 السالف الذر, ويمكن تقسيم هذه المهام إلى محالات .

أولا: في مجال الإعلام : ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين

- جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات بالاستثمار ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة .
- وضع أنظمة إعلامية تمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم.
- وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال والموارد الطاقات الكامنة على المستوى المحلي .
- وضع قاعدة بيانات بالتنسيق مع الإدارات والهيئات المعينة عن توفر العقار الموجه للاستثمار.

ثانيا- في مجال التسهيل:

- وضع المنصة الرقمية للمستثمر وتسييرها.
- تقييم مناخ الاستثمار واقتراح التدابير من شأنها تحسين .
- تقديم جميع المعلومات اللازمة ,لاسيما حول فرص الاستثمار في الجزائر والعرض العقاري والحوافز والمزايا المتعلقة بالاستثمار والإجراءات ذات الصلة[69].

ثالثا- في مجال ترقية الاستثمار:

- المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية والخاصة في الجزائر والخارج ,بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر.
- إعداد واقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني والمحلي وتصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها وتنفيذها .
- ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال وتسهيل الاتصالات بين المستثمرين وتعزيز فرص الاعمال الشركة .

رابعا- في مجال مرافقة المستثمر:

- تنظيم مصلحة التوجيه والتكفل بالمستثمرين.
- وضع خدمة الاستثمارات مع اللجوء الى الخبرة الخارجية عند الحاجة .
- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى.

خامسا- في مجال تسيير الامتيازات:

- إعداد شهادات تسجيل الاستثمارات والقيام بتعديلها عند الاقتضاء.

---

[68] - المادتين 20و 26 من المرسوم التنفيذي 22-298 المتضمن الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها .

[69] - المادة 27 من المرسوم التفيذي رقم 22-298 المتعلق بتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

- تحديد المشاريع الهيكلة , إسنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به وإبرام الاتفاقيات المقررة في المادة 31 من القانون 22-18 .
- التحقيق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة
- إصدار قرارات سحب المزايا[70].
- تحديد محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال وتحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار
- إعداد شهادات الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة

سادسا- في مجال المتابعة:

- التأكد من احترام الالتزام التي تعد بها المستثمرين عن طريق الاتصال بالإدارات
- معالجة عرائض وشكاوي المستثمرين
- تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة.

الفرع الثالث: المنصة الرقمية للمستثمر

أنشأ المشرع الجزائري بموجب المادة 23 من القانون 22-18 المتعلق بالاستثمار منصة رقمية للمستثمر, وأسند تسييرها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وتعتبر المنصة الرقمية للمستثمر هي الأداة الالكترونية لتوجيه الاستثمارات ومرافقتها ومتابعتها مند تسجيلها فترة استغلالها .

وتضمن هذه المنصة إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات واستكمالها المتعلقة بالاستثمار عبر الانترنيت وتسمح بتحديد الإجراءات الواجب إتباعها حسب نوع الطلبات , وتكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار[71].

وقد أنشأ المشرع الجزائري المنصة الرقمية للاستثمار بهدف :

- التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات وتبسيطها وتسهيلها .
- تحسين التواصل بين المستثمرين والإدارة الاقتصادية.
- ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها وكيفية فحص معالجة ملفات المستثمرين
- الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين بمتابعة تقدم ملفاتهم عن بعد .
- تحسين الخدمة العامة من حيث المواعيد ومردودية الأعوان وجودة الخدمة المقدمة .
- تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذلك ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين .
- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارات المعنية بفعل الاستثمار .
- السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية.

[70] - المادة 27 من المرسوم التنفيذي رقم 22-298 المتعلق بتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها

[71] - المادة 27 من المرسوم التنفيذي 22-298 المتعلق بتنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها.

الخاتمة

الخاتمة

إن الدولة الجزائرية بكل مجهوداتها سعت لتوفير الشروط اللازمة للاستثمار بهدف تحقيق التنمية وتحسين الظروف الاقتصادية للبلاد, فعملت على تسهيل العملية الاستثمارية على المستثمر عن طريق انشاء اجهزة تكلف بذلك فنجد من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار. حيث كلا الجهازين لهما علاقة بينهما و ذلك باعتبار انهما مختصان في مجال الاستثمار, كما تسعى الى تسهيل الاجراءات الادارية المتعلقة بتأسيس المشاريع الاستثمارية وإقرار تحفيزات جبائية ومزايا متعددة التي لها الفضل الكبير في جذب المستثمرين الأجانب ورؤوس الاموال اضافة الى الدور الفعال الذي تلعبه المراكز الأربعة الحديثة في مساندة و تفعيل العملية الاستثمارية الذي تمثل الجديد الذي اتى به قانون 16ـ 09 يتعلق بترقية الاستثمار دون ان ننسى الضمانات التي منحت للمستثمر اثناء تعرضه للغبن من قبل الادارة لمتمثل في طعن بشفيه امام لجنة الطعن الادارية القضاء الذي يساهم في تشجيع المستثمر على مواصلة الاستثماري بكل ثقة.

فلقد عملت الجزائر على تهيئة بيئة استثمارية ملائمة، وهذا بمنح حوافز وامتيازات و ضمانات متنوعة لجذب الاستثمارات اليها، للنهوض بعملية التنمية الاقتصادية و ما يترتب عليها من نقل التكنولوجيا و الخبرة الفنية والادارية و التنظيمية.

نتائج الدراسة:

ومن خلال ما سبق دراسته في هذا الموضوع توصلنا الى النتائج التالية:

1. تكريس المشرع الجزائري لمجموعة من المبادئ الاساسية المنظمة للاستثمار وهي حرية الاستثمار، المساواة في المعاملة، حرية تحويل رؤوس الاموال والارباح المحققة عنها، الثبات التشريعي، وهذا بهدف طمأنة المستثمر لاتخاذ قراره الاستثماري في الجزائر.

2. ان الحافز والامتيازات المقررة قانونا لتشجيع الاستثمار في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية غير كافية ما لم تكن محاطة بسياج من الامان و الحماية

الاجرائية وكذا لا جدوى منها اذا صادف المستثمر الوطني و الاجنبي عرقلة على مستوى الجهات الادارية.

3. محاولة الدولة الجزائرية بذل جهود كبيرة من اجل جذب وتشجيع الاستثمارات الوطنية والاجنبية من خلال وضع قواعد محددة لمعاملتها، وتقديم كل التسهيلات المالية والضريبية والادارية.

4. حماية الاستثمارات الوطنية و الاجنبية من المخاطر السياسية والاجراءات الانفرادية التي تتخذها الدولة ضد الاستثمار من اجل تحقيق المصلحة العمومية، وضمان الحق في تعويض المستثمر عنها تعويضا عادلا ومنصفا، وكذا الوسائل القضائية الكفيلة بالفصل في المنازعات الناشئة بين المستثمر والدولة.

بالرغم من الجهود المبذولة للدولة الجزائرية لتقديم وتهيئة المناخ الاستثماري الملائم والمناسب لجذب الاستثمار، الا ان الواقع يدل على ان المستثمر سواء الوطني و الاجنبي لا يزال مترددا في استثمار امواله في الجزائر نظرا لعدة مشاكل وعراقيل واجهته وعانى منها الاقتصاد الوطني يمكن اجمالها في النقاط التالية:

- مشكلة الفساد الاداري وانعدام الشفافية: حيث يعاني الاستثمار في الجزائر من التعقيدات البيروقراطية والرشوة، ويظهر تأثير الفساد على الاستثمار المحلي والاجنبي على حد سواء، وكذلك عدم وجود نظام مصرفي قوي وشفاف يمنع القيام بالمعاملات المالية المشبوهة مثل غسيل الاموال والتحويلات غير القانونية والتي تعد سببا من اسباب الفساد.

- مشكل العقار الصناعي: فقد اصبح هاجسا كبيرا امام المستثمرين لدرجة تصل الى تعطيل المشاريع الاستثمارية، وكذا ارتباطه بسوء استغلاله وصعوبة الحصول عليه.

- عدم التنسيق الكافي والمجدي بين الهيئات المؤطرة للاستثمار مما ادى الى التداخل بين صلاحياتها.

- انتهاج الجزائر اسلوب الامتياز والحوافز في مجال الاستثمار الصناعي من شانه تحقيق سياسة استثمارية فعالة ومستمرة، كما ان المشرع منح جملة من الحوافز الجبائية والجمركية

للمستثمر ضمن نظامين مختلفين عام وخاص لتحقيق اهداف التنمية الشاملة سواء كانت اعفاءات او تخفيضات ضريبية، وكذلك تسهيل اجراءات الحصول على تلك الحوافز بحيث يقدم المستثمر طلب للحصول على المزايا من الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

- انشاء الجزائر هياكل ادارية ترمي لمساندة وتطوير المشاريع الاستثمارية كالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار.

التوصيات المقترحة:

ومن اجل ترشيد السياسة الاستثمارية في الجزائر لتدعيم التنمية الاقتصادية ومواكبة التطورات العالمية الراهنة، يمكن اقتراح التوصيات التالية:

1. توفير بيئة ملائمة من خلال القضاء على البيروقراطية و شتى صور الفساد المغرقلة لسير الاجراءات المتعلقة بالاستثمار.
2. التنسيق بين مختلف الهيئات المكلفة بتاطير الاستثمار في الجزائر.
3. القيام بتدابير كثيرة بما يضمن ترشيد الاوعية العقارية المخصصة لحصة الاستثمار.
4. تسخير جميع الامكانيات المتوفرة والانفاق لتهيئة البنى التحتية الاساسية.
5. العمل على تطبيق مختلف الاتفاقيات المحفزة والمشجعة للاستثمار على احسن وجه بمي يضمن للمستثمر الوطني والاجنبي جوا مستقرا ملائما لأداء اعماله وحمايته من المخاطر التي تهدد مشروعة الاستثماري.
6. صياغة منظومة متكاملة من الحواف الضريبية بالتنسيق مع العوامل الاخرى المكونة للمناخ الاستثماري والتي تؤدي لجذل المستثمر في اطار سياية قانونية ومالية واقتصادية رشيدة.
7. التعاون المشترك في المجال القانوني و الاقتصادي مع باقي الدول وتشجيع المنافسة والتمويل المشترك للمشاريع الاستثمارية.

8. العمل على وضع قاعدة بيانات شاملة ومتجددة بصفة دورية تحتوي على جميع الفرص الاستثمارية حسب القطاعات لتمكين المستثمرين من الاطلاع عليها والاستناد اليها في بناء مشروعاتهم.

ما يمكننا قوله هو انه مهما كان التشريع مغريا في حوافزه وضماناته، الا انه يبقى مجرد حبر على ورق اذا لم تتجسد على ارض الواقع، وكان الاطار القانوني الذي يحتويها غير فعال لتشجيع الاستثمار في الجزائر، كما ان الوصول الى مناخ استثماري جيد يتطلب نظرة شاملة تندرج ضمن المنظور العام للاصلاحات الواجب القيام بها.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

القرآن الكريم

الدساتير:

01- الدستور الجزائري .ج. ر. ج ج, عدد 82 الصادر في: 2020/12/30.

النصوص القانونية:

القوانين التشريعية:

01- القانون 18-13 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2018 ج. ر. ج. ج عدد 42 صادر في 15 جويلية 2018 (ملغى)

02- الاتفاق المبرم بين الجمهورية الجزائرية والحكومة الدنماركية حول الترقية والحماية الاستثمارات الموقع في الجزائر ما بين 25 و 28 أكتوبر 2002 المصادق عليه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-525.

03- القانون 16-09 الصادر في 29 شوال 1437هـ الموافق لـ 03 غشت 2016، ج ر ج ج، العدد 46.، معدل ومتمم بالقانون 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار ج ر ج ج، عدد 50، صادرة بتاريخ: 29 ذي الحجة 1443هـ، الموافق لـ 28 يوليو 2022.

04- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/25 المتعلق بالإجراءات المدنية والادارية , المادة 41. معدل ومتمم بالقانون 22-13.

05- النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على معاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة , العدد 31 الصادر بتاريخ 13-07-2007.

06- القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار الصادر في 29 شوال عام 1437 الموافق لـ3 غشت 2016.

07- الأمر رقم 72-16 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1392 الموافق لـ 07 جوان 1972 يتضمن المصادقة على الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ج. ر عدد 53 الصادرة في 04 جويلية 1972.

08- الامر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المؤرخ 2003/08/26 , ج. ر ج ج عدد 52 الصادر في 2003/08/27

09- الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 20أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية، العدد رقم 47 الصادرة بتاريخ 22أوت 2001المعدل والمتمم بالأمر رقم 08-06المؤرخ في 15 جويلية 2006 الجريدة الرسمية، العدد رقم ،47 الصادرة 2006.

10- الأمر, رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.

11- الأمر رقم 06-08 المعدل والمتمم للأمر رقم 01-03 المتعلق بتطوير الاستثمار المؤرخ في 15 يوليو 2006 ج ر عدد 47 صادر في 19 يوليو 2006 وتم تعديلها بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2009 لتصبح 5 سنوات ثم عاد المشرع الجزائري ليعتمد 3 سنوات في القانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار.

12- الأمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جويلية 2003، المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية، العدد 44، الصادرة في 23 جويلية 2003، ص 25.

النصوص التنظيمية:

01- المرسوم الرئاسي رقم 05-159 المؤرخ في 27 أفريل 2005 المتضمن المصادقة على الاتفاق الأوربي المتوسطة لتأسيس بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوربية والدول الأعضاء فيها من جهة أخرى فالموقع بفالانسيا يوم 22 ابريل 2002 عدد 31 سنة 2005.

02- المرسوم الرئاسي رقم 95-346 المؤرخ في 06 جويلية جمادى الثانية الموافق 1416 الموافق ل: 30 أكتوبر 1995 المتضمن المصادقة على اتفاقية تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمارات , جريدة رسمية عدد 66الصادرة في 05 نوفمبر 1995.

03- المرسوم الرئاسي رقم 06-404، المؤرخ في 14 نوفمبر 2006، يتضمن التصديق على الاتفاق بين حكومة الجزائر وحكومة تونس حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، الموقع بتونس في 16 فيفري 2006، الجريدة الرسمية العدد رقم 73، الصادرة في 16 نوفمبر 2006.

04- المرسوم التنفيذي رقم 09-152 المؤرخ في 02 ماي 2009 الموافق لـ 07 جمادى الأول عام 1430 الذي يحدد شروط كيفيات منح الامتياز على الأراضي التابعة للأملاك الدولة والموجهة لإنجاز مشاريع استثمارية، ج .ر، عدد 27، 2009.

05- المرسوم التنفيذي رقم 22-297 المؤرخ في 11صفر 1444 الموافق لـ 8 سبتمبر 2022 يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار ويسره الجريدة الرسمية عدد 60 الصادر في 18 سبتمبر 2022.

06- المرسوم التنفيذي رقم 2000-280 المؤرخ في 09 رجب 1991 الموافق لـ: 07 أكتوبر 2000 المتضمن التصديق على الاتفاق والبروتوكول الإضافي بين حكومة الجمهورية الجزائرية وجمهورية ألمانيا الاتحادية المتعلق بالتشجيع والحماية المتبادلة الاستثمارات الموقعين في الجزائر بتاريخ 11 مارس 19996 ج. ر عدد 58 الصادر في 08 أكتوبر 2000.

07- مرسوم تنفيذي رقم 94-319 المؤرخ في 17 أكتوبر 1994 يتضمن صلاحيات وتنظيم وسير وكالة ترقية الاستثمارات الجريدة الرسمية عدد67 الصادر في 19 أكتوبر 1994 (ملغى)

08- المرسوم التنفيذي رقم 08-98 المؤرخ في 24 مارس 2008 المتعلق بشكل التصريح بالاستثمار وطلب مقرر المزايا وكيفيات ذلك، ج. ر رقم 16.

09- لمرسوم التنفيذي رقم 17-06-المؤرخ في 2017/03/05 المتمم للمرسوم التنفيذي 06-356 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها الجريدة الرسمية العدد 16 بتاريخ 2017/03/08.

10- المرسوم التنفيذي رقم 17-102 مؤرخ في 2017/03/05 المحدد لكيفيات الاستثمار وكذا تشكل النتائج المتعلقة به الجريدة الرسمية العدد 16 بتاريخ 2017/03/08.

11- المرسوم التنفيذي رقم 17-105 مؤرخ في 2017/03/05 يحدد كيفيات تطبيق المزايا الإضافية للاستغلال الممنوحة لاستثمارات المنشأة الأكثر من 100 منصب شغل ج. ر. ج. ج عدد 16 صادرة في 2017/03/08.

12- مرسوم تنفيذي رقم 17-100 المؤرخ في 06 جمادى الثانية عام 1438 الموافق لـ05 مارس 2017 معدل ومتمم بالمرسوم التنفيذي 06-356 المؤرخ في 09 أكتوبر 2006 والمتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية بتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها الجريدة الرسمية, العدد 16، سنة 2017.

13- المرسوم التنفيذي 22-298 المؤرخ في 08 سبتمبر يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها ,الجريدة الرسمية عدد 60 الصادر في 18 سبتمبر 2022.

المراجع:

أولا- الكتب:

01- أحمد سمير أبو الفتوح، دور القوانين والتشريعات في جذب الاستثمار في الجزائر، المكتب العربي للمعارف، الطبعة الأولى، مصر، 2015 .

02- جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور: معجم لسان العرب، المجلد الرابع، دار صادر- بيروت، لبنان، 1990.

03- صالح آزاد شكور، تشجيع الاستثمار وتطبيقاتها في مجال الاستثمار السياحي، دراسة تحليلية مقارنة، دار الكتب القانونية, مصر, 2013 .

04- عبد العزيز قادري، الاستثمارات الدولية –التحكيم التجاري الدولي ضمان الاستثمارات– دار هومه، الجزائر، 2004، .

05- عبد الكريم عبد الله، ضمانات الاستثمارات الأجنبية ضد المخاطر التجارية المؤتمرات العلمية لجامعة بيروت الجديد في مجال التأمين والضمان في العالم العربي منشورات الحلبي الحقوقية، ج 01، ط 01، 2007. .

06- عجة الجيلالي, الكامل في القانون الجزائري للاستثمار, الأنشطة العادية وقطاع المحروقات, دار الخلدونية للنشر والتوزيع , الجزائر، 2006.

07- عيبوط محند وعلي: الاستثمارات الأجنبية في القانون الجزائري، دار هومه، الجزائر، 2013، .

08- كمال عليوش قربوع، قانون الاستثمارات في الجزائر, ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1999.

09- محمد الجوهري، دور الدولة في الرقابة على مشروعات الاستثمار– دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2008.

10- معاوية عثمان حداد، القواعد القانونية المنظمة لجذب الاستثمار الأجنبي، دار الجامعة الجديدة، دون طبعة، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 36.

11- هشام خالد عقد ضمان الاستثمار –دراسة قانونية– مؤسسة شباب الاسكندرية، مصر، 1998.

ثانيا– الأطروحات والرسائل الجامعية:

أ- أطروحات الدكتوراه:

01- لامية الصغير، الاستثمار الأجنبي في الجزائر، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الدفعة السادسة عشر، المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2008 .

02- محمد عبد الكريم عدلي، النظام القانوني للعقود المبرمة بين الدول والأشخاص و الأشخاص الأجنبية، رسالة دكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة أبي بكر بلقايد- تلمسان، الجزائر، 2011.

03- معيفي لعزيز، الوسائل القانونية لتمثيل الاستثمارات الأجنبية في الجزائر، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، 2015.

04- والي نادية, النظام القانوني الجزائري للاستثمار, أطروحة لنيل شهادة تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية ,جامعة مولود معمري، .تيزي وزو، 2015.

ب-رسائل الماجستير:

05- بن اوديع، النظام القانوني لحركة رؤوس من وإلى الجزائر في مجال الاستثمار، مذكرة لتيل شهادة الماجستير في الحقوق, قانون أعمال كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2010.

06- دعاء طارق بكر البشتاوي، عقد الفرنشايز وآثاره، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية- نابلس، فلسطين، 2008، .

07- سهام بجاوية: الاستثمارات العربية البينية ومساهمتها في تحقيق التكامل الاقتصادي العربي، مذكرة ماجستير، غيرمنشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، .

08- لعماري وليد, الحوافز والحواجز القانونية للاستثمار الأجنبي في الجزائر , مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون فرع قانون أعمال , كلية الحقوق جامعة الجزائر، د س ن، .

09- معيفي لعزيز، الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار كآلية جديدة لتفعيل الاستثمارات في الجزائر، رسالة ماجيستر في القانون الخاص، تخصص قانون الإصلاحات الاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، الجزائر، 2006،.

10- هدى عبدو، آثار العولمة المالية على الاستثمار الأجنبي المباشر" دراسة حالة الجزائر ودراسة قياسية " خلال الفترة ،"2006-1970مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، الجزائر، 2008 .

ت-مذكرات الماستر:

11- بلال مومو، أثر الاستثمار الأجنبي المباشر والاستثمار المحلي على النمو الاقتصادي- دراسة حالة الجزائر للفترة " ،"2011-1990مذكرة ماستر أكاديمي، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر، 2013،.

12- بندير خديجة الضمانات القانونية للاستثمار الاجنبي في الجزائر ,مذكرة ماستر تخصص قانون الاعمال . جامعة احمد دراية كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق 2018-2019 .

13- رعاش الخنساء الاستثمار الاجنبي في ظل الامر 01-03 مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي، قسم الحقوق تخصص علاقات دولية خاصة، جامعة قاصدي مرياح، ورقلة، 2015.2016.

14- محمد عماد بساسي: دور البنوك التجارية في تحفيز الاستثمار المحلي -دراسة حالة البنك الوطني الجزائري BNA فرع ورقلة- مذكرة ماستر أكاديمي، غير منشورة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، الجزائر، 2014.

15- مصطفاوي ليندة, محفزات الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل القانون 16-09، المتعلق بترقية الاستثمار، مدكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2017-2018.

16- نقار فتيحة، الحوافز المتعلقة بالاستثمار في ظل التطور التشريعي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية, جامعة الوادي، 2022.

17- هواري رميلة, بوشامة منال, محفزات الاستثمار الأجنبي في الجزائر في ظل قانون 16-09 المتعلق بترقية الاستثمار , مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على ماستر أكاديمي في الحقوق, تخصص قانون الأعمال, جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي.

ثالثا- المجلات والمقالات العلمية والمحاضرات:

أ- المجلات والمقالات العلمية:

01- بركان عبد الغاني، الحوافز الجبائية في مجال الاستثمار، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة بجاية, كلية الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 15، العدد 1، 2017.

02- الجيلالي بوضراف، التجديد ونقل التكنولوجيا، مجلة أبحاث اقتصادية وادارية، العدد التاسع، جامعة محمد خيضر –بسكرة، الجزائر، جوان ،2011.

03- زروق يوسف، رقاب عبد القادر، ضمانات وحوافز الاستثمار في الجزائر، جامعة زيان عاشور، الجلفة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، العدد 08.

04- زينات أسماء، دور التحفيزات الجبائية في تعزيز فرص الاستثمار في الجزائر، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا, العدد 17، السداسي الثاني، 2017.

05- سارة عزوز، ضمانات الاستثمار الاجنبي في ظل القانون رقم 16-09 جامعة باتنة 01 , الجزائر محله الباحث للدراسات (الاكاديمية , المجلد 80 العدد (1) سنة 2021 .

06- شنتوفي عبد الحميد، التجهيزات الجبائية وفعاليتها في جلب الاستثمارات بالجزائر، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بجاية، مجلد 16، عدد 02 ,2017.

07- طالبي محمد، أثر الحوافز الضريبية وسبل تفعيلها في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر, مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد السادس , مخبر العولمة واقتصاديات شمال إفريقيا, جامعة الشلف، د س ن.

08- طلال زغبة، عبد الحميد برحومة، الأشكال الجديدة لتدفقات الاستثمار الأجنبي غير القائم على المساهمة في رأس المال وآثارها على التنمية الاقتصادية في الدول النامية، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، العدد 11، المسيلة، الجزائر، 2014.

09- مباركة التهامي, طرق تنفيد أحكام التحكيم التجاري الدولي في التشريع الجزائري, أبحاث ومقالات مجلة المحضر القضائي, مجلة علمية مهنية شاملة صادرة عن الخوف الوطنـية للمحضرين القضـائيين مرتين في السنـة , عدد السداسـي الاول 2015 .

10- ونوغي نبيل نظام المزايا والتسهيلات الممنوحة للاستثمار في القانون الجزائري مجلة الحقوق والعلوم السياسية, المجلد الثاني عشر، العدد الثالث، (نوفمبر 2009).

ب-محاضرات:

01- مبروك عبد النور، الضمانات الممنوحة للاستثمار في التشريع الجزائري، محاضرات لطلبة السنة الثانية ماستر, تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضياف, المسيلة، 2018-2019.

الفهرس

فهرس

قائمة المختصرات: 4
مقدمة ..... أ
الفصل الأول: الاطار المفاهيمي للاستثمار وحوافزه في التشريع الجزائري 4
تمهيد: 5
المبحث الأول: الاستثمار وأشكاله 6
المطلب الأول: المقصود بالاستثمار 6
الفرع الأول: المعنى اللغوي للاستثمار..... 6
الفرع الثاني: التعريف الاقتصادي للاستثمار 6
الفرع الثالث: الاستثمار قانونا: 7
المطلب الأول: الحوافز الضريبية:.....11
الفرع الثالث: المزايا الاضافية لفائدة النشاطات ذات الامتياز 14
الفرع الثاني: تبسيط الاجراءات الجمركية 22
الفصل الثاني: ضمانات الاستثمار في الجزائر والاطار المؤسساتي له 24
تمهيد 25
المطلب الأول: الضمانات الموضوعية.....25
الفرع الأول: الضمانات الاتفاقية لضمان تشجيع الاستثمار.....25
الفرع الثاني: الضمانات القانونية 27
الفرع الثالث: الضمانات المالية.....30
الفرع الثاني: الضمانات القضائية.....34
المبحث الثاني: أجهزة الاستثمار ودورها في ترقيته (الاطار المؤسساتي) 38
المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار: 38
الفرع الأول: عيوب المجلس الوطني للاستثمار 38
الفرع الثاني: صلاحيات واجتماعات المجلس الوطني للاستثمار 39
المطلب الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 40
الفرع الأول: التنظيم القانوني للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 40
الفرع الثاني: مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار 43

الخاتمة 46
قائمة المصادر والمراجع.....53
الملخص:.....56

الملخص:

جسد القانون 16-09 المعدل والمتمم بالقانون 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار, رغبة الجزائر في الانفتاح على الاستثمارات واعطائها ديناميكية وحركية, يعد الاستثمار اهم محركات النمو الاقتصادي لدول العالم سواء المقدمة منها او النامية فهو يساهم في تدفقات النقد الاجنبي الى الدول المضيفة وتحسين اداء صادراتها ويعتبر بديلا عن القروض الخارجية. ويتحقق هذا الاخير عن طريق منح مجموعة من الامتيازات والحوافز التي تعتبر مجموعة الاجراءات التي تعمل على تشجيع وجذب الاستثمار, والتي تتضمن هذه المزايا تسهيلات مالية وقانونية التي تهدف إلى إزالة أو تخفيف القيود و الأعباء المالية والاجرائية التي قد تصادف المستثمر الوطني الأجنبي عند مباشرته لنشاطه الاستثماري, إضافة إلى الضمانات المختلفة التي منحت للمستثمرين الوطنيين والأجانب من قبل الادارة والتي تعد من العناصر المهمة لاستقطاب استثماراتهم. كما سعى المشرع الجزائري بكل المجهودات لتوفير الشروط اللازمة للاستثمار وتحسين الظروف الاقتصادية فعملت على تسهيل العملية الاستثمارية على المستثمر وتقديم المساعدة له عن طريق انشاء اجهزة ادارية, لتنظيم ومتابعة المشاريع الاستثمارية من الوكالة الجزائرية لتطوير الاستثمار والمجلس الوطني للاستثمار.

Abstract:

Law 16-09, amended and supplemented by Law 22-18 related to investment promotion, embodied Algeria's desire to open up to investments and give them dynamism and dynamism. An alternative to foreign loans. The latter is achieved by granting a set of privileges and incentives that are considered a set of procedures that encourage and attract investment, which include these advantages financial and legal facilities that aim to remove or mitigate the financial and procedural restrictions and burdens that may encounter the foreign national investor when embarking on his investment activity, In addition to the various guarantees granted to national and foreign investors by the administration, which are among the important elements for attracting their investments. The Algerian legislator also made every effort to provide the necessary conditions for investment and improve economic conditions, so it worked to facilitate the investment process for the investor and provide